تحقيق من كتاب الأيمان من كتاب جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري

The achievement of the Book of Faith from the book collector Alamadmrat problems and a brief explanation of El Kaddouri

م.م براء محمد رضا عبد الجبار العاني

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

MM Baraa Mohammed Reda Abdel Jabbar al-Ani

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .....

فإنه لم يحفل تاريخ أمة من الأمم كما حفل تاريخ الأمة الإسلامية بلوامع الرجال ومصابيح الفكر وعظام العلماء ، فكان كل واحد منهم عنوان مجد، ورسالة فخر في سجل هذه الأمة الخالد ، وأول من أذكر في هذا المقام أولئك الرعيل الخالد من فقهاء الشريعة الإسلامية من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم الذين تربعوا على قمة العلا وطاولوا علماء الدنيا فطالوهم بعلومهم الثرية وكنوزهم الغنية التي خلفوها لتكون مناراً لأجيال تليهم تهتدي بهديها بعد هداية القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولتثري الأفكار والعقول الفقهية بثروة هائلة من الأحكام العملية المنظمة لحياة المجتمعات الإسلامية مضافا إليها أساليب وقواعد الوصول إلى تلك الأحكام ومضامينها .

إن أسماء هؤلاء الفقهاء الأجلاء التي تعج بها كتب الفقه الإسلامي تكاد تتلألأ كالنجوم الزاهرة، والجواهر المضيئة بين ثنايا السطور، إذ ما يكاد نظر القارئ يغادر نجما إلا ووقع على نجم آخر ثم آخر ثم آخر ؛ أسماء لا تحصى إلا بالمئات بل بالآلاف المؤلفة مما يؤكد لنا وبدون ريب أن علماً خدمه مثل هؤلاء العظام من عمالقة العلم وفحوله إنما هو علم راسخ متين لن تنال من خلوده حوالك الأيام وشدائد المصائب والملمات .

وإذا كان قد قدّر لأئمة المذاهب الفقهية المعروفة وهي لهم من العوامل ما ساعد على بقاء فقههم ومناهجهم تحضى بالاهتمام والعناية والدراسة ومن ثم كتب لهم الرسوخ واستمرار البقاء ، فإن كثيرا من أعلام الفقه الإسلامي وجهابذته لم يحظوا بمثل هذه العناية ومن ثم قدّر لآرائهم الفقهية أن تبقى حبيسة الكتب والمخطوطات تنتظر ذوي الهمم العالية وجهود الغيارى من أبناء هذه الأمة المهتمين بهذا الفقه للنهوض والكشف عن فقه هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتراثهم العلمي وإماطة اللثام عن المكانة العلمية التي حظي بها هؤلاء العلماء يوم كانوا يتصدرون مجالس العلم ويعتلون نواصي القضاء والإفتاء .

وإنه لشرف لنا أن نكون ممن يخدم هذا العلم المتين من بطون الكتب والمخطوطات ، ولما يدعوني إلى الإعتزاز ومما يملأ نفسي فخراً أن أكون واحداً من العاملين في الشريعة الإسلامية الغراء وأحد الباحثين في فقهها

العظيم للإسهام في إظهار صفحة من صفحاتها المشرقة في زمن قلب الناسُ لها ظهر المجن واستبدلوا الأدنى بالذي هو خير .

فهذه المخطوطة الموسومة بـ[جامع المضمرات والمشكلات شرح متن الإمام القدوري] المتوفى سنة (٤٢٨) هـ ، تبين جوانب التشريع الإسلامي الضخم والذي عرف ضخامته من بحث فيه ووقف على مصادره الغنية بثروة فقهية ثمينة التي فرّط بها المسلمون واستعاضوا عنها بغيرها.

خطة البحث:

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي: ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُوْرِي (أحمد بن محمد) رحمه الله ت(٤٢٨)هـ ، صاحب المتن المشروح وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اسمه ، نسبته ، كنيته ، ولادته ووفاته ، ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني: شيوخه ، تلامذته ، مؤلفاته.

الفصل الثاني : حياة الشيخ يوسف بن عمر المتوفى سنة (٨٣٢هـ) وكتابه جامع المضمرات والمشكلات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ، لقبه ، نشأته ، تأريخ ولادته ووفاته .

المطلب الثاني : حياته العلمية . وفيها :-

أ- ثناء العلماء عليه. ب – مؤلفاته. ج - شيوخه. د- تلامذته.

الفصل الثالث : وصف النسخ الثلاثة وصور عنها .

القسم الثاني :- النص المحقق ، ثم الصادر والمراجع .

وبعد ... فأرجو أن يكون جهدي المتواضع هذا خدمة للشريعة الإسلامية وفقهها الزاهر طالباً ثواب الله أولاً على ما بذلته من جهد ، راجياً انتفاع المعنيين بالفقه الإسلامي بما ستضمه هذه الصفحات من فقه السادة الأحناف وغيرهم رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، فإن بدا شيء من الزلل ، فأرجو الغفران على ذلك لأنه ضعف مني ، والله ولي التوفيق .

القسم الأول :

القسم الدراسي

الفصل الأول:

في حياته:

التعريف بالإمام القدوري صاحب المتن وفيه مطالب:

المطلب الأول:

اسمه – نسبه - كنيته – ولادته ووفاته - ثناء العلماء عليه

المطلب الأول وفيه :

أولا: **اسمه**.

أحمد ، بن محمد ، بن أحمد ، بن جعفر، بن حمدان أبو الحسين [١].

ثانيا: **نسبه** :

١. البغدادي[٢]: وينسب أبو الحسين أيضاً إلى بغداد، فيقال: البغداديّ، وذلك؛ لأن بغداد هي بلد مولدهِ ومسكنهِ ووفاتهِ.

٢. القدوريّ[٣]: اشتهر أبو الحسين أحمد بن محمد ـ رحمه الله ـ بالقُدُوْرِيّ، بضم القاف والدال وسكون الواو[٤]. وهذه النسبة إلى القدور جمع قِدْر، وهذا هو القول المشهور.

ثالثا: **كنيته**:

أبو الحسين[٥]، وجاءت كنيته في كتاب الأنساب[٦]: أبو الحسن، وهو مخالفٌ لكلّ من ترجم له.

رابعاً : **ولادته ووفاته** :

---

[١] انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب . (دار الكتب العلمية – بيروت)، ج٤، ص ٣٧٧. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، (دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، ج٣، ص٤٦٠. وابن خلكان، وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس، (دار الثقافة – لبنان)، ج١، ص٨٧. والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ،(دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي)، ج٢/ص٢٤٩. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، كتاب مختصر جمعه ابن قطلوبغا من تذكرة شيخه المقريزي ، ومن كتاب الجواهر المضية للقرشي ، وهو اول ما طبع من طبقات الحنفية، ص٩٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتقي الغزي ،ج٣، ص١٩. واللكنوي، الفوائد البهية، للاسحري صالح بن محمد بن حسن ، (دار الصميعي ١٤٢٠ هـ)، ص٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢)، ج٢، ص١٦٣١. والزركلي، الأعلام،ج١، ص٢٢١.

[٢] هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب،ج٣، ص٤٦٠. وابن خلكان، وفيات الأعيان،ج١، ص٧٩.

[٣] البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٧٧/٤ .

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٧٧.

[٥] القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢/، ص٢٤٩. سير اعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،(مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣)، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .، ج١٧، ص٤٤٠.

[٦] هكذا ورد في كتاب: السمعاني، الأنساب، ج٣، ص٤٦٠.

وُلد صاحب المختصر الإمام أحمد بن محمد القدوريّ البغداديّ سنة ٣٦٢ هـ[٧] وتُوفيَ القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ)، ودُفن من يومهِ في دارهِ بدرب أبي خلف، ثم نُقِل إلى تربة في شارعِ المنصور من مدينة بغداد[٨].

خامساً : **ثناء العلماء عليه**:

أثنى العلماء عليه ؛ ومنَ الألقاب التي أطلقوها عليه :-

١- شيخُ الحنفية[٩].

٢- فقيهُ العراق[١٠].

وكان صدوقاً، ولم يحدِّث إلا بشيءٍ يسير، وكان ممّن أنجَبَ في الفقهِ لذكائه، انتهت إليه رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفة، وعظمَ عندهُم قدْرهُ، وارتفع جاهُه، وكان حسَنُ العبارةِ في النظر، جريُّ اللسانِ، مُديماً لتلاوةِ القرآن[١١].

المطلب الثاني :

شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته

شيوخه :

تتلمذ الإمام القدوري رحمه الله على يد شيوخه في الفقه والحديث رحمهم الله وهم:-

أولا: شيخه في الفقه:

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجانيّ، الفقيهُ العالمُ، أحد أعلامِ الفقهاءِ في المذهب الحنفيّ المتوفى سنة ٣٩٨هـ[١٢].

---

(٧) الزركلي، الأعلام ، ج١، ص٢١٢. وابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (دار بن كثير دمشق - ١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنئوط، محمود الأرناءوط ، ج٣، ص٢٣٢.

(٨) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،ج٤، ص٣٧٧. والسمعاني، الأنساب،ج٣، ص٤٦٠. وفيات الأعيان، ج١، ص٧٩. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٥٧٥. والقرشي، الجواهر المضية،ج١، ص٢٤٩.

(٩) القاسمي الطهطاوي، التنبيه و الإيقاض لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج١، ص٩٣. والذهبي، العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٤)، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، ج١ن ص١٩٦. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، ص٢٣٢.

(١٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج٣، ص١٠٨٦.

(١١) الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص١٢٧. والسمعاني، الأنساب، ج٣، ص٤٦٠. والبغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص٣٧٧.

(١٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣، ص٤٣٣. والقرشي، الجواهر المضية،ج٣، ص٣٩٧. وحاجي خليفة، كشف الظنون،ج١، ص٣٩٨.

ثانيا: **شيوخه في الحديث**:

سمعَ الحديثَ من اثنينِ من محدثي بغداد، وروى عنهُما، وهما:

١- محمد بن علي بن الحسين بن إبراهيم بن سويد، أبو بكرٍ المؤدِب، (٣٨١هـ)[١٣].

٢- عبيد الله بن محمد الحوشبيّ، أبو الحسين، (٣٧٥هـ)[١٤].

تلاميذه : وتتلمذ على يد هذا العالم الجليل عدد من طلبة العلم في الفقه والحديث منهم :-

أولا: **تلاميذه في الفقه**:

١- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد ، الفقيه المعروف بالأقطع، (ت٤٧٤هـ)[١٥].

٢- مفضّلُ بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي (ت٤٤٢هـ)[١٦].

٣- عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفى سنة (ت٤٣٩هـ)[١٧].

ثانيا: **تلاميذه في الحديث**:

١. قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (٣٩٨-٤٧٨هـ)[١٨].

٢. أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغداديّ (٣٩٢-٤٦٣هـ)[١٩].

مؤلفاته :

صنّف أبو الحسين – رحمه الله – كتباً، منها:

١- **المختصر:** متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارةِ، وسهولة في الأسلوب، رتّبه المؤلّف على ثلاثٍ وستين باباً.

---

[١٣] انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،ج٣، ص٨٨.

[١٤] انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٠، ص٣٦١. والقرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٣١١. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٠٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون،ج٢، ص١٦٣١.

[١٥] انظر: القرشي،الجواهر المضية،ج١،ص٣١١ ابن قطلوبغا،تاج التراجم،ص١٠٣.حاجي خليفة، كشف الظنون،ج٢، ص١٦٣١.

[١٦] انظر : القرشي، الجواهر المضية، ج٣، ص٤٩٦. وابن قطلوبغا، تاج التراجم ، ص٢٩٦ .

[١٧] انظر : القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٣٩٧ . وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٨٥.

[١٨] انظر : القرشي، الجواهر المضية،ج١، ص٢٤٨.

[١٩] انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٢٧٠.

٢- **التجريد**: وهو كتابٌ مطوّلٌ في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابهُ وبين الشافعي[٢٠] – رحمهم الله تعالى -.

٣- **شرحَ مُختصر الكرخيّ**.

٤- **التقريبُ في الفروع**.

٥- **التقريبُ الثاني**[٢١].

٦- **شرح أدب القاضي** للخصّاف المتوفى سنة (ت٢٦١هـ)[٢٢].

الفصل الثاني وفيه

حياة الشيخ يوسف وفيه مطالب :-

المطلب الأول

اسمه ، لقبه ،نسبه ، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الأول وفيه :

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيره عمر (شمس الدين)[٢٣].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات -واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة -(٨٣٢هـ).

لقبه: لقب بعدة ألقاب هي :

١. شمسُ الدين[٢٤].
٢. البزار[٢٥].

---

[٢٠] انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٢٤٨. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٩٩. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٤٦.

[٢١] انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٢٤٨. وابن قطلوبغا، تاج التراجم،ص٩٩. وحاجي خليفة، كشف الظنون ، ج١، ص٤٦٦.

[٢٢] انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون،ج١، ص ٤٦.

(٢٣) الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة (مكتبة المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت)، ج١٣، ص٣٢٠، ج٨، ص٢٤٤، والباباني، هدية العارفين، للباشا اسماعيل ، ج١، ص٢٣٣، ج٤، ص١١٢.

[٢٤] اللكنوي، شيخ الاسلام عبد الحي، الجامع الصغير، ج١، ص٣٤. ومعجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠.

٣. نبيرة شيخ عمر بن بزار[٢٦]، والنبيرةُ: هو من رحلَ وجمع وعنى بالعلم وجمعه وشمّر الغزو وأسبابه مع الورع الخفيّ والجَهدِ والسخاءِ الوافر[٢٧].

نسبه :

الكادُوري[٢٨].

وسمي الصوفيّ: والتصوفُ: طريقةٌ سلوكيةٌ قوامها التقشفُ، والتحلي بالفضائلِ؛ لتزكو النفس وتسمو الروح.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: التّصوف علمٌ تعرف به أحوالُ تزكية النفوسِ، وتصفيةُ الأخلاقِ، وتعميرُ الظاهرِ والباطن؛ لنيل السعادةِ الأبديّة[٢٩].

- الكارودي: تعدّدتِ الألفاظ فيها:

أ- النسخة الأم ذكرت إنه (الكماروديزي)

ب- : النسختان التي أشارت أنه (الكادوري)[٣٠].

إن أقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظ (الكادوري) وهي نسبةٌ تعودُ الى عشيرةٍ من سنجارة من شمَّر الطائية[٣١].

ولادته ووفاته:

لم أتوصل إلى ولادة الشيخ الكادوري ، ووفاته كانت سنة ٨٣٢هـ[٣٢].

---

(٢٥) البغدادي، هدية العارفين،ج٢، ص٢٣٧. والزركلي، الأعلام،ج٨، ص٢٤٤. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٣٢. ومعجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠.

(٢٦) البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٢٣٧. والأسمري، صالح بن محمد بن حسن (١٤٢٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط١، ج١، ص٣٨٠، دار الصميعي للنشر والتوزيع. ومعجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠.

(٢٧) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (١٩٧٥)، كتاب الثقات، (تحقيق السيد شرف الدين احمد)، ط١، ج٩، ص١٩٤، دار الفكر. وكحالة، معجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٣٢. والزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٤.

(٢٨) البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٢٣٧. واللكنوي، الفوائد البهية، ص٣٨٠. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٣٢. والزركلي، الأعلام،ج٨، ص٢٤٤. وكحالة، معجم المؤلفين،ج١٣، ص٣٢٠. دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفى (ت١١٧٢هـ) من الورقة ١١١/أ إلى الورقة ١٦١/أ ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

(٢٩) أبو القاسم ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية، ص٧. والبغدادي، هدية العارفين ،ج٢، ص٢٣٧. واللكنوي، الفوائد البهية، ص٣٨٠. وكحالة، معجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠، واللكنوي، الجامع الصغير، ج١، ص٣٤.

(٣٠) الزركلي، الأعلام،ج٨، ص٢٤٤. ومعجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٢٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٣٣.

(٣١) كحالة، عمر رضا (١٩٦٨م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٢، ج٣، ص٣٩٣. دار العلم للملايين، بيروت. أبو الفيض ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، ص٤٨٤.

(٣٢) البغدادي، هدية العارفين،ج٦،ص٥٥٩ .

المطلب الثاني :

حياته العلمية

نستطيعُ القول: إنّ عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي كان قد امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها والاصولية، والادبية، والحديثية، والتفسيرية، والتاريخية فكانت الفترة الممتدة من اواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرةً، وعامرةً بمفاخرَ وانتصاراتٍ، وتوسِّع للدولة العثمانية، حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته: وهو يتحدث عن العلوم العقليةِ وأصنافِها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: ((ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائعَ هذه العلوم لم تزلْ عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجمِ، وبلاد ما وراء النهر؛ لتوفرِ عمرانهِم، واستحكامِ الحضارة فيهم))[٣٣].

وكان من بين جمهرة العلماء البارزين هو الشيخ: يوسف بن عمر الصوفي رحمه الله تعالى والذي كانت مساهماتهُ واضحة البصماتِ من خلالِ مصنّفه الذي تشرّفنا بتحقيقه "جامع المُضمَرات والمُشكَلات"[٣٤].

أ- ثناء العلماء على كتاب الجامع:

إنّ ثناء العلماء على الكتاب؛ فإنّه يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الامام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته واذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاو على المسائل الغزيرة"[٣٥] .

ب- مؤلفاته:

كتبُ التراجمِ والسِيرْ لم تذكر مؤلفاً آخرَ للإمام الكادوري غيرَ جامعِ المُضمراتِ والمُشكلات. إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، لكنني لم اقف عليها بعد البحث والاطلاع.

---

(٣٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج٣، ص١٢٢٥. أحمد عبدالحليم، أصول التاريخ العثماني، ص٥٤-٥٥.

(٣٤) أحمد عبدالحليم، أصول التاريخ العثماني،ص٥٤-٥٥.

(٣٥) اللكنوي، الجامع الصغير، ج١، ص٧.

ت- مشايخه.

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فانه لم يتسن لي العثور على احد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع.

ث- تلاميذه:

مما لا شك ان عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من ان يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدةٍ كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يعرف بفضل الله الصوفي[٣٦].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

١- الفتاوى الصوفية في طريق البهائية[٣٧].

٢- عمدة الأبرار.

٣- عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[٣٨].

الفصل الثالث وفيه

وصف النسخ الثلاثة

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة في الرياض – المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم –١٦٩٧- وتاريخ النسخ سنة (١١٣٠هـ)، عدد اللوحات (٦٥٧) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٢) كلمة في الغالب، ورمزت لها بالحرف (أ) وقد بدأ بعد البسملة قوله:

---

(٣٦) اللكنوي، الجامع الصغير، ج١، ص٧.

(٣٧) البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، مصدر نفسه، ج٦، ص٢٨. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١١٦٤.

(٣٨) البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص١٣، ج٦، ص٢٨. والبغدادي، إيضاح المكنون،ج٢، ص١٢٠.

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام"، وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام ".

اسم الناسخ وتاريخ نهاية المخطوط: محمد ولد الشيخ كمال، تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من عشر ذي القعدة سنة (١١٣٠هـ).

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يأتي:

١- النسخة (أ) امتازت بلون ترابي.
٢- خط الناسخ كان واضحا وجيدا.
٣- النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (١١٣٠هـ) .
٤- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال كتاب التحفة.
٥- الناسخ للمخطوط في النسخ كلها اذا حصل له نسيان لبعض الجمل فكان يكتبه في الهامش.
٦- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءا مثاله،أهدى يكتبها أهدي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءً مثاله، - سائر - يكتبها – ساير.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (٤٦٤) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٣) كلمة في الغالب، سنة النسخ ١١٦٥هـ ، وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، وبقوله: [رب يسر ولا تعسر] وانتهى المخطوط بقوله: (والله الموفق للإتمام والمسير للختام) . كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الاول لسنة (١١٦٥هـ)، علي يد الحقير الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يأتي:

١- لون النسخة مائل إلى الحمرة.
٢- عدد أسطر المخطوطة للوحة الواحدة (٣٣) سطراً، أما عدد كلمات المخطوط للوحة واحدة (٣٥) كلمة، أما عدد صفحات المخطوط - ب- ككل هي قرابة (٤٦٤) لوحة .

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر، والتي تحمل الرقم –(١٦٩٧)- وتاريخ النسخ سنة (١١٩٤هـ)، لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي) ، عدد اللوحات (٤٢١) لوحة، في كل لوحة (٢٩) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (٢٠) كلمة في الغالب ، وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: [رب يسر ولا تعسر]، وإنتهت بقوله [والله الموفق للإتمام والمسير للختام].

اسم الناسخ: كاتب هذه النسخة الشيخ محمد أفندي (ت١٢٢٩هـ)، كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (١١٩٤هـ) .

عنوان النسخة (أ)

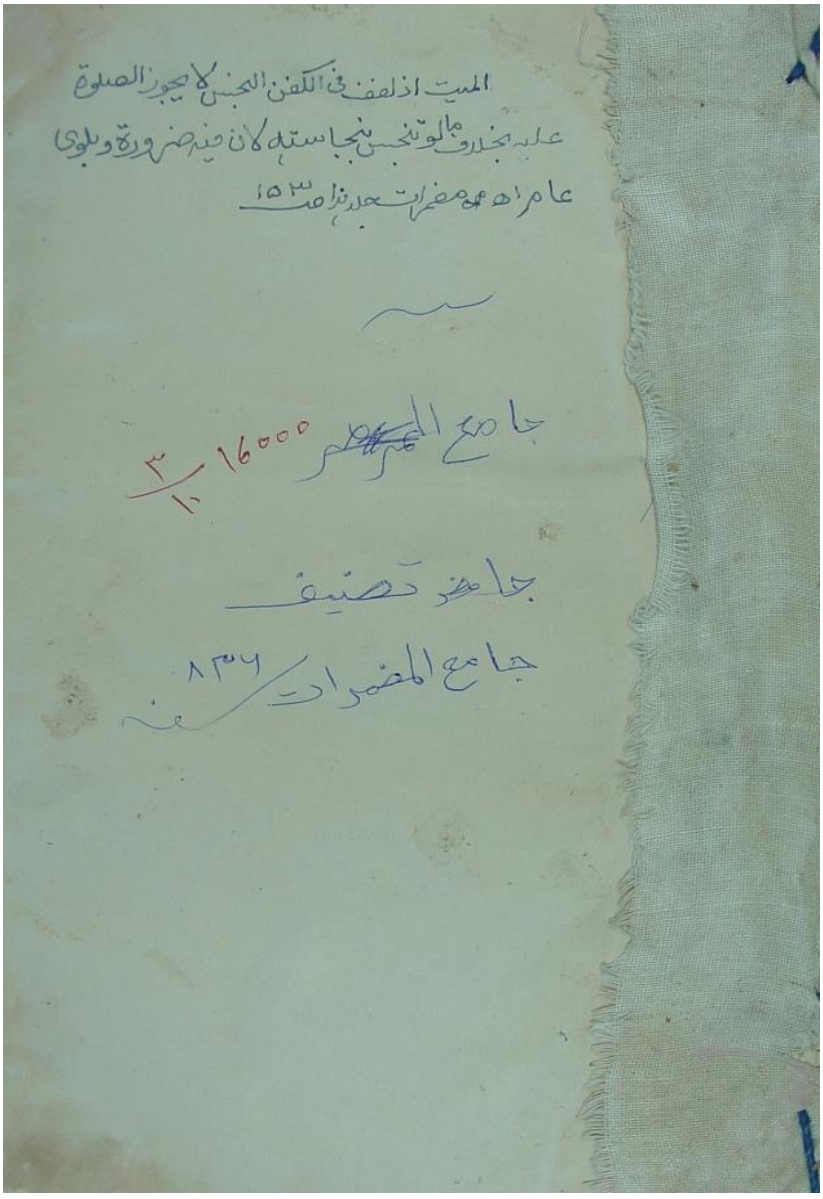
الميت اذا لف في الكفن النجس لا يجوز الصلوة
عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسته لان فيه ضرورة وبلوى
عامراه من مضمرات جدنا ص ١٥٣

جامع المضمرات ١٦٠٠٠ ٣/١٠

جامع تصنيف

جامع المضمرات ٨٣٦

بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)

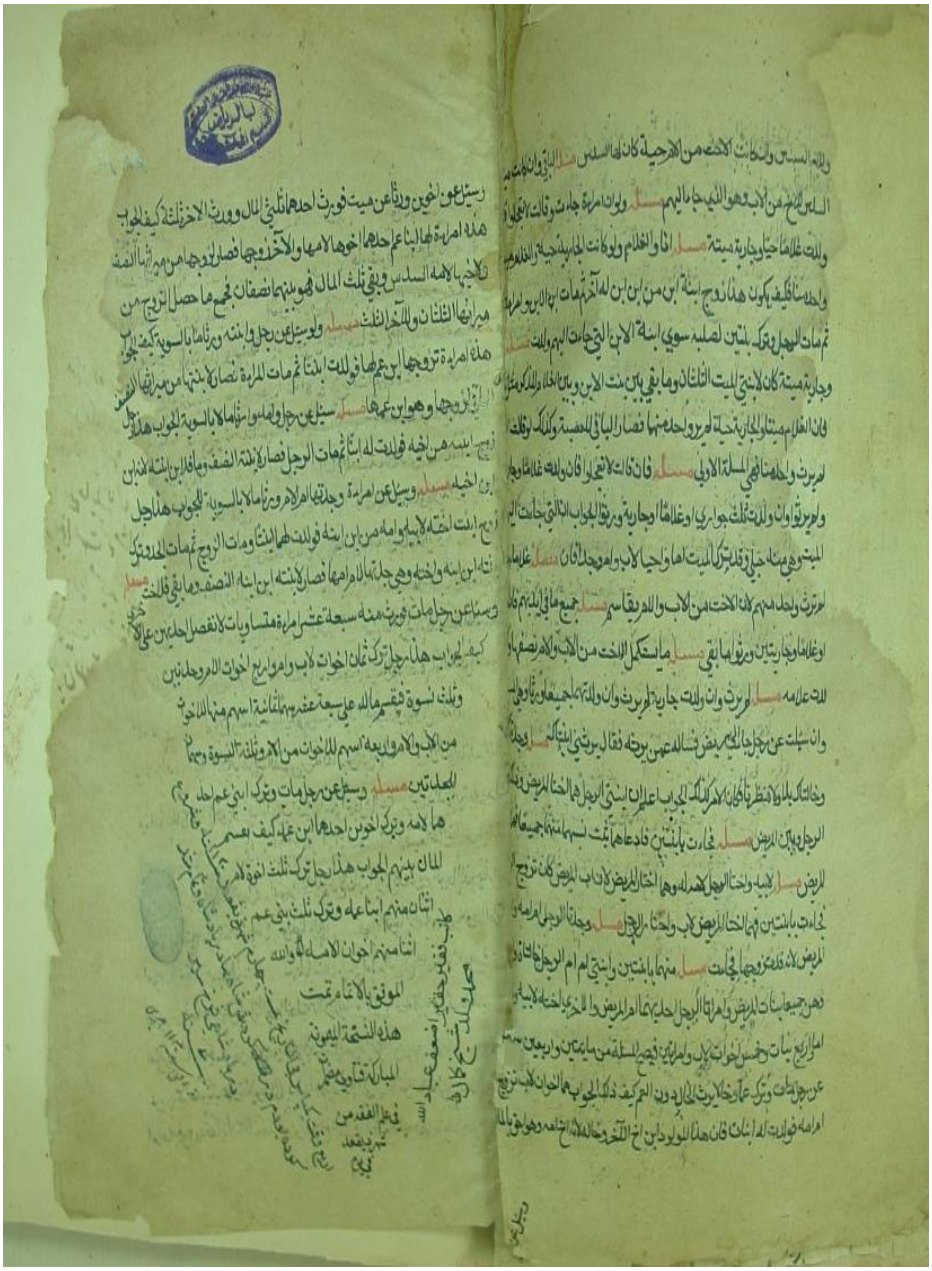

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

عنوان النسخة الثانية (ب)

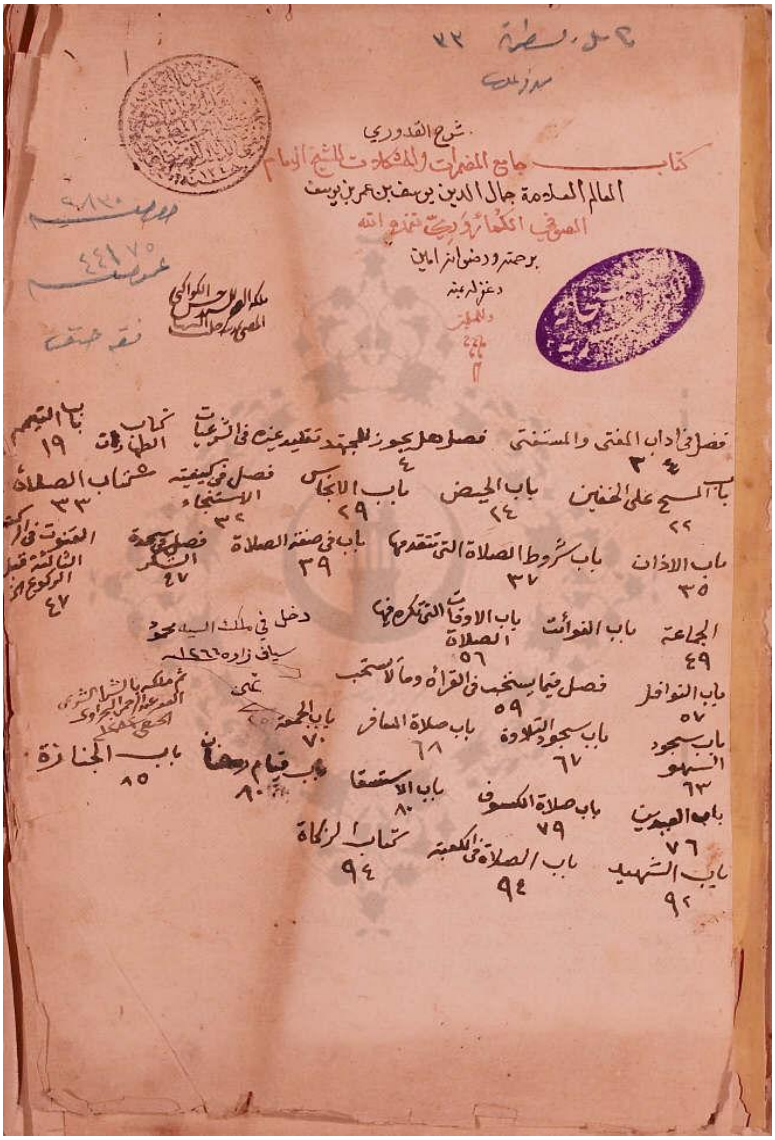

بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)

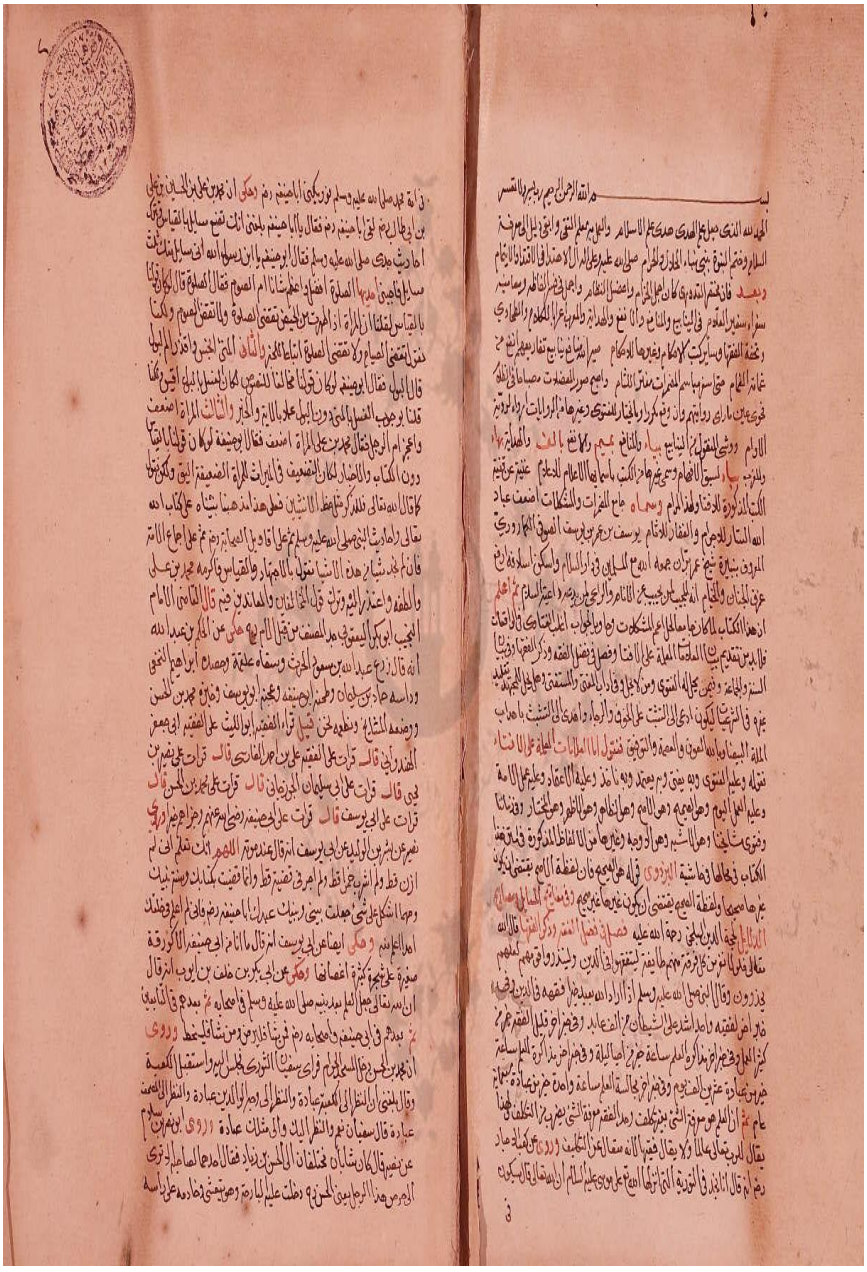

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

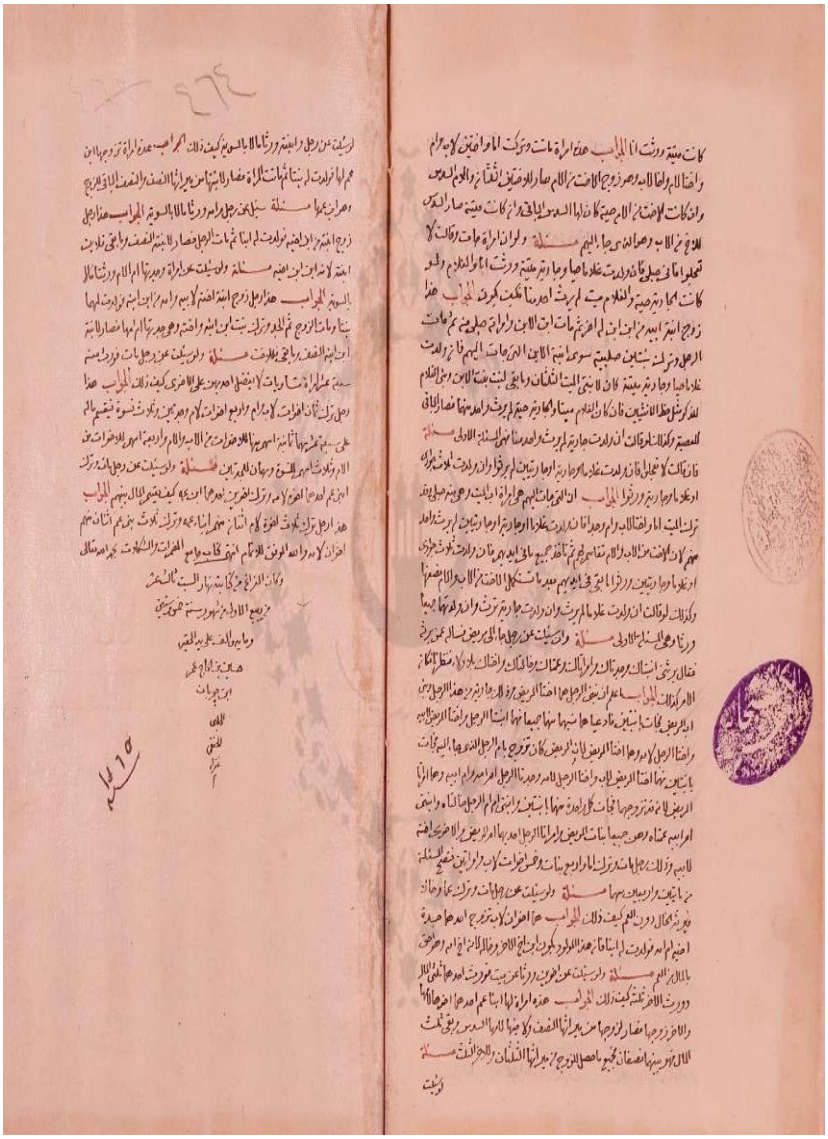

عنوان النسخة الثالثة (ج)

بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)

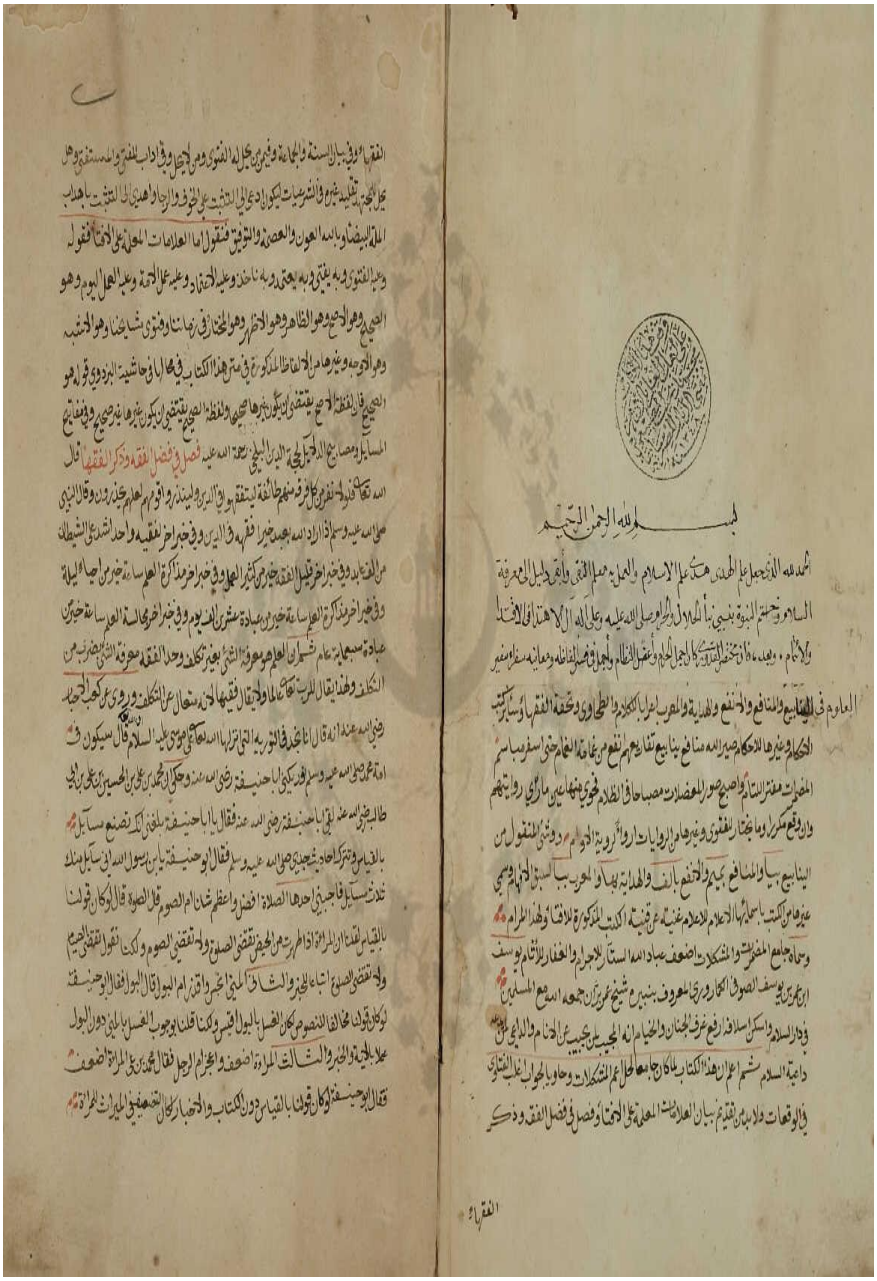

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني :
النص المحقق

كتاب الأيمان

[تعريف اليمين]

[ب][٣٩]**:** اليمينُ: خلاف اليسار، وإنما سمي القسم[٤٠] يمينًا؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا؛ لتلبسه بها، ومنه الحديث: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها}[٤١]، وهي[٤٢] مؤنثةٌ[٤٣] في جميع المعاني، وقولهم: الأيمان ثلاثةٌ، الصواب ثلاثٌ، وإن كانت[٤٤] الرواية محفوظةً فعلى تأويل الأقسام، [ويجمع][٤٥] على أيمُنٌ، كرغيفٍ وأرغُفٍ.

وأيمُ: محذوفٌ منه[٤٦] والهمزة للقطع[٤٧]، هذا مذهب الكوفيين، وإليه ذهب [الزجاج[٤٨]][٤٩]، وعند سيبويه[٥٠]: هي كلمةٌ بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعًا لشيءٍ، والهمزة [فيها][٥١] للوصل، ومن [المشتق][٥٢] منها الأيمن

([٣٩]) في (أ) سقط حرف الباء.

([٤٠]) في (ب) سقطت [القسم].

([٤١]) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ.
مسلم، **المسند الصحيح المختصر**،باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم ١٦٥٠، ج٣، ص١٢٦٨.

([٤٢]) في (ب) وردت [وهو].

([٤٣]) في (ب ، ج) وردت [مؤنث].

([٤٤]) في (ب ، ج) وردت [كان].

([٤٥]) في (أ) وردت [وجميع].

([٤٦]) في (ب) سقطت [منه و]

([٤٧]) في (ب) سقطت [للقطع].

([٤٨]) هو: إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، أبو إسحاق، الإمام، نحوي زمانه، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، توفي سنة ٣١١ هـ .ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص٣٦٠؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ)، **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة**، ص٢، (جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت).

([٤٩]) في (أ) وردت [الزاج].

([٥٠]) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، الفارسي، ثم البصري، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، إمام النحو، حجة العرب، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن الخليل، و الاخفش الكبير، مات بشيراز سنة ١٨٠ هـ في أيام الرشيد.
ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٣٥١؛ والفيروزآبادي، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، ص٤٩.

([٥١]) في (أ) سقطت [فيها].

([٥٢]) في (أ) وردت [اشتق].

بخلاف الأيسر، وهو جانب اليمين[٥٣] أو من فيه[٥٤]، ومنه حديث أنس ﷺ: {أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شيب[٥٥] بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر ﷺ، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمنُ [الأيمنُ][٥٦]}[٥٧]، هكذا في المتفق.

[وروي][٥٨]: الأيمن بالإفراد، وفي إعرابهِ النصب والرفع بإضمار الفعل [أو الخبر][٥٩] [٦٠].

غمسه في الماء: غطهُ فيه[٦١] وأدخله، وانغمس فيه بنفسه واغتمس، وفي الحديث: {اليمين[٦٢] الغموس تدع الديار بلاقع}[٦٣]، وروي: الفاجرةُ[٦٤]، أي: الكاذبة، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في [الإثم][٦٥] ثم في النار، والبلقع: المكان الخالي، والمعنى: أنه بسبب شؤمها تُهلِك[٦٦] [الأموال][٦٧]

([٥٣]) في (ب) وردت [الايمن].

([٥٤]) في (ب) وردت [منه].

([٥٥]) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

([٥٦]) في (أ) وردت [فالايمن].

([٥٧]) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٨٧)، **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، ط٣،(دار ابن كثير، بيروت)، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم ٥٢٩٦، ج٥، ص٢١٣٠.

([٥٨]) في (أ) سقطت [وروي] .

([٥٩]) في (أ ، ب) وردت [والخبر].

([٦٠]) المطرزي، المغرب في تعريف المعرب للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين، ت (٦١٠) هـ ،(مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ،١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م)،(تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار) . ج٢، ص٥٦٦.

([٦١]) في (ب ، ج) سقطت [فيه].

([٦٢]) في (ب ، ج) سقطت [اليمين].

([٦٣]) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: {اليمين الغموس تذر الديار بلاقع}. وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (٢٠٠٦)، **العلل لابن أبي حاتم** (تحقيق: فريق من الباحثين) ط١، ج٤، ص١٥٥، مطبعة الحميضي.

([٦٤]) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ، وقال: الحديث مشهور بالإرسال. **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٩٩٤)، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة)، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم ١٩٦٥٥، ج١٠، ص٣٥.

([٦٥]) في (أ ، ب) وردت [الاسم].

([٦٦]) في (ب) وردت [تلك].

([٦٧]) في (أ) وردت [الاحوال].

وأصحابها فتبقى الديار بلاقع، فكأنها هي التي صيرتها كذلك، وفي بعض النسخ: يمين الغموس [أو يمين][٦٨] الفاجرة، وهو خطأ لغةً وسماعًا[٦٩].

عقد الحبل عقدًا، وهي العقدةُ، ومنها عقدة النكاح.

والعقد: العَهدُ، وعاقدهُ: عاهدهُ، وقرئ: والذين عاقدت أيمانكم[٧٠]، وعَقَّدَتْ [وعَقَدَتْ][٧١] وهم موالي الموالاة، وكانوا يتماسحون بالأيدي[٧٢].

اللغوُ[٧٣]**:** الباطلُ من الكلام، ومنه: اللغو في الأيمان، لِما لا يعقدُ عليه القلب، لغا في الكلام[٧٤] يلغو، ويلغي، ولغى يلغى[٧٥]، [ومنه: {فقد][٧٦] لغوت}[٧٧]، ويروى: {لغيت}[٧٨] [٧٩].

[أ][٨٠]: اليمين في اللغة: عبارة عن القوة، قال قائلهم[٨١]: إذا ما راية[٨٢] رفعت لمجدٍ[٨٣] تلقاها عرابة باليمين[٨٤]

أي: بالقوة، فيطلق بالاستمداد بالله تعالى، وقيل: مأخوذ من اليمين التي[٨٥] هي الجارحة، ويطلق على العهد لاستعمال اليمين فيه عادة فإنهم كانوا

([٦٨]) في جميع النسخ وردت [ويمين]، والمثبت من: المطرزي، **المغرب**، ص٣٧٥.

([٦٩]) المطرزي، **المغرب**، ص٣٧٥.

([٧٠]) ينظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (١٩٩٣)، **الحجة للقراء السبعة** (تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي)، ط٢، ج٣، ص١٥٦، دار المأمون للتراث، بيروت؛ وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر** (تحقيق: علي محمد الضباع)، (دار الكتب العلمية، بيروت)،ج٢، ص٢٤٩.

([٧١]) في (أ ، ب) سقطت [وعقدت].

([٧٢]) المطرزي، **المغرب**، ص٣٥٢.

([٧٣]) في (ب) وردت [اللغوي].

([٧٤]) في (ب) سقطت عبارة [ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب لغا في الكلام].

([٧٥]) في (ج) سقطت [ولغي يلغي].

([٧٦]) في (أ) سقطت [ومنه فقد].

([٧٧]) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: {أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت}.
البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم ٨٩٢، ج١، ص٣١٦؛ ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**،باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم ٨٥١، ج٢، ص٥٨٣.

([٧٨]) أخرجه الإمام مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم ٨٥١، ج٢، ص٥٨٣.

([٧٩]) المطرزي، **المغرب**، ص٤٥٥-٤٥٦.

([٨٠]) في (أ) سقط حرف الألف.

([٨١]) وهو قول الشماخ بن ضرار.

([٨٢]) في (ب ، ج) وردت [رايت]

([٨٣]) في (ب) سقطت [لمجد]، وفي (ج) وردت [بمجد].

([٨٤]) ديوان الشماخ بن ضرار بن مرة: ص٧١.

إذا [عاهدوا يأخذوا][٨٦] أيمانهم، وهي نوعان: يمين بالله تعالى، ويمين بغير الله تعالى، وهو الشرط، والجزاء سمي يمينًا؛ لما فيه [من][٨٧] معنى القوة بالحمل على الشرط [أو بالمنع][٨٨] عنه، والنوعان مشروعان.

أما الأول فلأن النبي ﷺ كان[٨٩] يحلف في العهود والمواثيق ويستحلف، وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

وأما الثاني فلأنه التزم عند الشرط أمرًا له ولاية الالتزام في الحال، فيكون له ذلك عند الشرط[٩٠]، والنوع الأول غير مكروه لما بينا[٩١]، ولكن يستحب [تقليله][٩٢] احترازًا عن الهتك، وأما النوع الثاني: فقد قيل: يكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {ملعون [من][٩٣] حلف بالطلاق، أو حُلِفَ به[٩٤]}[٩٥]، [وقيل][٩٦]: لا يكره؛ لأن الحاجة إليه ماسة في العهود والمواثيق خصوصًا في [زماننا][٩٧]، فإن الحالف بالله تعالى قد لا يصدق ؛ لقلة مبالاته[٩٨]، فيحتاج إلى[٩٩] التوثيق بالطلاق وغيره، والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقه[١٠٠] أو على الحلف في الماضي، وذلك مكروه.

وركنه: في اليمين بالله تعالى: ذكر اسم[١٠١] الله تعالى، وذكر الخبر المضاف إليه اليمين.

([٨٥]) في (ب ، ج) وردت [الذي].
([٨٦]) في (أ) وردت [عادهدوا يأخذون].
([٨٧]) في (أ) سقطت [من].
([٨٨]) في (أ ، ب) وردت [وبالمنع].
([٨٩]) في (ب ، ج) سقطت [كان].
([٩٠]) في (ب) وردت [الشروط].
([٩١]) في (ب ، ج) وردت [روينا].
([٩٢]) في (أ) وردت [بقلبه].
([٩٣]) في (أ) سقطت [من].
([٩٤]) في (ب) سقطت [به].
([٩٥]) لم يذكره إلا صاحب كشف الخفاء ولم يعلق عليه.
ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (١٤٠٥هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق أحمد القلاش)، ط ٤، ج٢، ص ٢٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
([٩٦]) في (أ) وردت [فقد قيل].
([٩٧]) في (أ) وردت [زننا].
([٩٨]) في (ب) وردت [المبالاة].
([٩٩]) في (ب) سقطت [إلى].
([١٠٠]) في (ب) سقطت عبارة [بالطلاق وغيره والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقه].
([١٠١]) في (أ) سقطت [اسم].

[وفي اليمين][١٠٢] **بغير الله تعالى**: ذكر الشرط والجزاء [مطلقًا][١٠٣].

شرط انعقاده: أن يكون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق.

وحكمها: وجوب البر حال[١٠٤] قيامه[١٠٥] ووجوب الكفارة حالة الحنث[١٠٦].

[اليمين الغموس]

قوله: عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ[١٠٧]. وهو أن يقول: والله ما فعلت [كذا][١٠٨]، وهو يعلم أنه قد فعله، أو قال: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه[١٠٩] لم يفعله[١١٠]، وقد يكون يمين الغموس على [أمر][١١١] في الحال أيضًا مثل قوله: والله ما لهذا الرجل علي دين كاذبًا، ذكره في زاد الفقهاء[١١٢].

م[١١٣]**:** قيل يسمى اليمين يمينًا؛ لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما عزم من تحصيل أو امتناع[١١٤] [١١٥].

قوله: الأَيْمَانُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ[١١٦]. لم يرد به عدد الأيمان، فإن ذلك أكثر من أن يحصى، وإنما أراد أن اليمين بالله ينقسم في أحكامها ثلاثة أقسام:

([١٠٢]) في (أ) سقطت [وفي اليمين].

([١٠٣]) في (أ) سقطت [مطلقا].

([١٠٤]) في (ب) وردت [الرجال].

([١٠٥]) في (ب) سقطت [قيامه].

([١٠٦]) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت ، ج٨، ص١٢٦؛ والموصلي عبد الله بن محمود بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٤،(دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٧)، ج٤، ص٤٥؛ فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ) ، ج٣، ص١٠٧.

([١٠٧]) قال القدوري: فاليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ، يتعمد الكذب فيه. القدوري أبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي. مختصر القدوري، وبهامشه: بن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، الترجيح والتصحيح على القدوري (تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت ٢٠٠٨) ص٥٠٣.

([١٠٨]) في (أ) سقطت [كذا].

([١٠٩]) في (ب) سقطت عبارة [قد فعله أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه].

([١١٠]) في (ج) سقطت عبارة [أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله].

([١١١]) في (أ) سقطت [أمر].

([١١٢])الأسبيجابي، أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغياني الحنفي، **زاد الفقهاء** شرح مختصر القدوري في الفروع، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٢٤١٤٨٤، عدد لوحاتها: ٤٠٤، ناسخها: أحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة ٦٣٥ هـ. ، ل٣١٠.

([١١٣]) في (ب) ورد حرف الهاء.

([١١٤]) في (ب) وردت [وامتناع].

([١١٥]) أبو البركات النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٢٥٥٨٧٤، عدد لوحاتها: ٢٠٦، ناسخها: عبد الله بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد، سنة النسخ: ٧٢٦ هـ ، ل١٠٦.

([١١٦]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٣.

الغمس المقل[١١٧] واليمين [الغموس][١١٨]: [تغمس][١١٩] صاحبها في الإثم، فعول بمعنى فاعل[١٢٠]، وهذه ليست بيمين حقيقةً؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، ولكنه يسمى [يمينًا][١٢١] مجازًا لتصوره بصورة اليمين، فلا يكون موجبة [الكفارة][١٢٢] عندنا[١٢٣].

الفاجرة: الكاذبة، وهذا إسناد مجازي؛ لأن اليمين لا يكون فاجرة وإنما يكون الفجور من صاحبه، إلا أن الشيء يوصف بفعل ما هو بسببه.

بلاقع: أي خالية عن أهلها، جمع بلقع، وهو المكان الخالي، ثم كل واحد من الوصفين يدل على ثبوت الإثم[١٢٤] وانتفاء الكفارة؛ لأن تخريب الديار إما [أن][١٢٥] يكون بهلاك[١٢٦] أهلها أو بإخراجهم عنها، وكل ذلك عقوبة يستدعي سابقة الذنب، قال الله تعالى: ﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ [١٢٧] ﴾ (القصص:٥٩)، وقال تعالى: ﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ ﴾ (الحشر:٢) الآية[١٢٨].

في الزاد قوله: وَلاَ كَفّارَةَ فِيهَا إِلاّ الاِسْتِغْفَارُ[١٢٩]. وقال الشافعي رحمه الله: فيها كفارة[١٣٠]، والصحيح قولنا؛ لأن الدليل يقتضي أن لا

---

(١١٧) في (ب) وردت [المعل].
(١١٨) في (أ) وردت [الغمس].
(١١٩) في (أ) سقطت [تغمس].
(١٢٠) في (ب) وردت [الفاعل].
(١٢١) في (أ) سقطت [يمينا].
(١٢٢) في (أ) وردت [لا كفارة].
(١٢٣) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٦-١٠٧.
(١٢٤) في (ب ، ج) وردت [الاسم].
(١٢٥) في (أ) سقطت [أن].
(١٢٦) في (ب) وردت [بهلاكه].
(١٢٧) في جميع النسخ والمنافع وردت [وما أهلكنا من قرية إلا وأهلها ظالمون].
(١٢٨) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٧.
(١٢٩) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٣.
(١٣٠) قال الماوردي: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الِانْسَانِ ﴾(المائدة: ٨٩) بعد صفة الكفارة فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩) ، ج١٥، ص٢٦٧.

[يجب][١٣١] الإعتاق؛ لأن الملك حيث ثبت [ثبت][١٣٢] لإقامة مصالح المالك **[٥١٤/أ]** ودفع [حوائجه][١٣٣]، وإنما يتمكن من ذلك إذا لم يجب الإعتاق؛ لأنه إذا وجب [الإعتاق][١٣٤] يأتي به، وإذا أتى به لا يبقى الملك في العبد، فتخل[١٣٥] مصالحه، إلا أنا [توافقنا][١٣٦] على وجوب الإعتاق رافعًا للذنب؛ لما أن تعطيل المصلحة لدفع [ضرر][١٣٧] أعظم منه [جائز][١٣٨]، وهذا لا يحصل هذه المصلحة؛ لأن الذنب عنه مرتفع بالتوبة قضية للنصوص، فلا يمكن إيجاب الإعتاق أصلاً[١٣٩].

[اليمين اللغو]

م: واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، والمؤاخذة: المعاقبة، فتفسير اللغو عندنا أن يقول: والله إن[١٤٠] هذا لزيد، وعنده أنه زيد، فإذا هو عمرو، وعند الشافعي رحمه الله: هو قول العرب [لا][١٤١] والله، وبلى والله، مما يؤكدون كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف[١٤٢]، فذكر في شرح التأويلات ما قال بعضهم: هي اليمين التي لا يؤاخذ بالإثم فيها ما لم يقصدها صاحبها، ولكنها[١٤٣] جرت على لسانه من غير قصد، وكان الأمر بخلاف ما اعتقده وتكلم به، وهو قول عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: أن[١٤٤] يقول الرجل: [لا][١٤٥] والله، وبلى والله[١٤٦]، وهذا إنما يكون في الماضي[١٤٧]،

([١٣١]) في (أ) وردت [يوجب].
([١٣٢]) في (أ) سقطت [ثبت].
([١٣٣]) في (أ) وردت [حوائج].
([١٣٤]) في (أ) سقطت [الإعتاق].
([١٣٥]) في (ب ، ج) وردت [فيختل].
([١٣٦]) في (أ) وردت [توفقنا].
([١٣٧]) في (أ) وردت [حرز].
([١٣٨]) في (أ) وردت [جاز].
([١٣٩]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١٠-٣١١.
([١٤٠]) في (ب) وردت [بان].
([١٤١]) في (أ) سقطت [لا].
([١٤٢]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي ، **الأم**، ط٢،(دار المعرفة، بيروت١٣٩٣هـ) ، ج٧، ص٦٣.
([١٤٣]) في (ج) وردت [لكنها].
([١٤٤]) في (ب ، ج) وردت [انه].
([١٤٥]) في (أ) سقطت [لا].
([١٤٦]) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم ٤٣٣٧، ج٤، ص١٦٨٦.

فأما[١٤٨] إذا جرى على لسانه من غير قصد في أمر المستقبل فإنه لا يكون يمين اللغو، ويجب [فيه][١٤٩] الكفارة[١٥٠].

فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء، وهو منصوص عليه ويكون مقطوعًا به ؟.

قلنا: نعم، ولكن صورة تلك [اليمين][١٥١] مختلف فيها، فإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو[١٥٢] بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم قطعًا للنسيان في اليمين، ذكره بدر الدين رحمه الله، وهو أن يكون مذهوبًا[١٥٣] عن التلفظ بها، ثم [يتذكر][١٥٤] أنه [تلفظ][١٥٥] بها ناسيًا، فإنه يكون يمينًا؛ لوجود حقيقة اليمين[١٥٦].

أ[١٥٧] **قوله: وَيَمِينُ اللَّغْوُ**[١٥٨]. وهو أن يحلف[١٥٩] على شيء يرى أنه حق وليس كذلك، كقوله: والله إنه لزيد، وهو يظنه زيدًا، فإذا عمرو، وهذا[١٦٠] عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: اللغو هي اليمين التي لم يقصد[١٦١]، سواء كان في الماضي أو في المستقبل بأن يقول: لا والله، إذا قال قائل: [فعلت][١٦٢] كذا، فقال: لا والله، أو قال: بلى[١٦٣] والله، وعلى هذا[١٦٤] يمين الغموس[١٦٥].

([١٤٧]) الماتريدي أبي منصور محمد بن محمد بن محمود ، **تأويلات أهل السنة** (تحقيق د. مجدي باسلوم)، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٥)، ج٣، ص٥٨٠.

([١٤٨]) في (ب) وردت [قلنا].

([١٤٩]) في (أ ، ب) وردت [به].

([١٥٠]) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٧.

([١٥١]) في جميع النسخ سقطت [اليمين]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٧.

([١٥٢]) في (ب ، ج) وردت [باللغو].

([١٥٣]) في (ب) وردت [مذهولا].

([١٥٤]) في (أ) وردت [تذكر].

([١٥٥]) في (أ ، ج) وردت [يتلفظ].

([١٥٦]) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٧.

([١٥٧]) في (ج) سقط حرف الألف.

([١٥٨]) القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٤.

([١٥٩]) في (ب ، ج) وردت [يختلف].

([١٦٠]) في (ب ، ج) وردت [فهذا].

([١٦١]) في (ب) وردت [يقصدها].

([١٦٢]) في (أ) سقطت [فعلت].

([١٦٣]) في (ب ، ج) سقطت [بلى].

([١٦٤]) في (ب ، ج) وردت [وهذا عندنا] بدل [وعلى هذا].

([١٦٥]) ويقصد به: أن اليمين الغموس يصح على الماضي والمستقبل عند الشافعية؛ ولكن في الغموس عندهم أن يتعمد الكذب، وعند الحنفية: إذا كان على المستقبل يكون يمين منعقدة. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**،

قوله: عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ[١٦٦]. كقوله: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم[١٦٧] أنه فعل كذا، ولم يفعل كذا.

قوله: نَرْجُو أَنْ لاَ يُؤَاخِذَ اللَّهُ [بِهَا][١٦٨] **صَاحِبَهَا**[١٦٩]. قال الله تعالى: ﴿ حٰمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٣ ﴾ (المائدة:٨٩) فإن قيل: لم إذًا[١٧٠] قال: نرجو، وقد قال الله تعالى: ﴿ حٰمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٣ ﴾ وهو لا يخلف الميعاد؟ وفي قوله: نرجو، نوع [شك][١٧١] مثل قولنا[١٧٢]: لا شك[١٧٣] في أن الله تعالى لا يؤاخذ عبده باللغو في الأيمان إنما الشك في أن يمين [١٧٤]اللغو ما قال مشايخنا رحمهم الله، أو ما قال [به][١٧٥] الشافعي رحمه الله، ففيم[١٧٦] قلنا: نرجو؟ وذكر الفقيه رحمه الله: إنما علقه بالرجاء وإن كان الحكم منصوصًا عليه؛ لأن اللغو غير مفسر في الكتاب، وقد اختلفوا في تفسيره، ولا نقطع بكون اللغو الذي نعتقده مراد بالنص، أو أطلق هذا اللفظ ؛ [لتحقق التواضع][١٧٧] ومثله يذكر التواضع[١٧٨] [١٧٩].

ج١٥، ص٢٩٠؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢،(دار الكتاب العربي ١٩٨٢) ، ج٣، ص٣؛ والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٦، ص١٨٨،(دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤) .

(١٦٦) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤.

(١٦٧) والصحيح [لا يعلم]، لأنه لو علم وقال: ما فعلت، فهو يمين غموس.
ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني الزبيدي ، **الجوهرة النيرة**، ط١،(المطبعة الخيرية ١٣٢٢)، ج٢، ص١٩٢.

(١٦٨) في (أ) سقطت [بها].

(١٦٩) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤.

(١٧٠) في (ب ، ج) سقطت [إذا].

(١٧١) في (أ) سقطت [شك].

(١٧٢) في (ج) وردت [قلنا] بدل [مثل قولنا].

(١٧٣) في (ب) سقطت [مثل قولنا لا شك].

(١٧٤) في (ب) وردت [الشك]، وإسقاطها أولى.

(١٧٥) في (أ) سقطت [به].

(١٧٦) في (ب) وردت [ما]، وفي (ج) سقطت [ففيما].

(١٧٧) في (أ) وردت [التحقيق الواضع].

(١٧٨) في (ب ، ج) سقطت عبارة [ومثله يذكر التواضع].

(١٧٩) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٠؛ والموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص٤٧؛ العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الحنفي: علاّمة بفقه الحنفية ، ج٥، ص٦٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة،ج٢، ص١٩٢.

وهذه الأقسام التي ذكرناها يتأتى في اليمين بالله تعالى، وأما في اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك مما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين [المعقودة][١٨٠]، وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس، ولكن إذا علم[١٨١] خلاف ذلك، أو لا يعلم فالطلاق[١٨٢] واقع؛ لأنه تنجيز وتحقيق[١٨٣].

(١٨٠) في (أ) وردت [من المقصود].
(١٨١) في (ب ، ج) وردت [يعلم].
(١٨٢) في (ب) وردت [اذا الطلاق].
(١٨٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٣، ص١٧.

[يمين العامد والناسي]

قوله: وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ[184]. وقع في بعض النسخ: في اليمين، والصحيح: في الحنث، والمكره والناسي سواء [حتى][185] تجب الكفارة، والمراد منه: اليمين بالله على أمر في المستقبل، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الكفارة[186] في الخطأ والإكراه؛ لقوله ﷺ: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}[187] الحديث؛ ولأنها[188] إذا لم تكن مقصودة لا تكون معقودة؛ لأن اليمين هو القصد لغة والكفارة في المعقودة[189] [190]، ولنا قوله ﷺ: {ثلاث جدهن [جد وهزلهن][191] جد النكاح والطلاق واليمين}[192]؛ ولأن اليمين لا يصح الرجوع عنه، والرضا بحكمه ليس بشرط، والإكراه لا يعدم القصد[193]؛ ولهذا ينعقد يمين الهازل[194].

[في الزاد][195]**:** والصحيح قولنا لما ذكرنا[196].

أ قوله: وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ، إلى قوله: **سَوَاءٌ**[197]. يعني يحنث، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث، ووجهه [بيان][198] ما ذكرنا، ولنا: أنه

([184]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤.

([185]) في (أ) سقطت [حتى].

([186]) في (ب ، ج) وردت [لا كفارة].

([187]) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: عن النبي ﷺ قال: {وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}. وقال الشيخ الألباني: صحيح. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، ج١، ص٦٥٩.

([188]) في (ج) وردت [لأنها].

([189]) في (ب) وردت [فيها] بدل [في المعقودة].

([190]) ينظر: الشافعي، **الأم**،ج٣، ص٢٣٦؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٣٦٨.

([191]) في (أ) وردت [لهن].

([192]) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. وأقرب النصوص إليه ما أخرجه أبن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة }. وقال الشيخ الألباني: حسن.
ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم ٢٠٣٩، ج١، ص٦٥٨؛ وأبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الطلاق على الهزل، رقم ٢١٩٤، ج٢، ص٢٥٩، والألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**،ج٢، ص١٧٧.

([193]) في (ب) سقطت [القصد].

([194]) ينظر: الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١١؛ الرازي، حسام الدين علي بن مكي ، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** (تحقيق ابي الفضل احمد بن علي الدمياطي) ط١، (مكتبة الرشد، الرياض٢٠٠٧) ، ج٢، ص٢٥٥-٢٥٦؛ والبابرتي، **العناية**،ج٥، ص٦٤.

([195]) في (أ) سقطت [في الزاد].

([196]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١١.

([197]) قال القدوري في مختصره: ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا، أو ناسيًا سواء.

[تحقق][١٩٩] الشرط؛ [لأن فعل المحلوف عليه][٢٠٠] لا ينعدم بالإكراه حقيقة][٢٠١]؛ لأنه فعل حسي؛ فلهذا[٢٠٢] يلزمه الحنث، وكذلك إذا فعل وهو مغمى عليه أو مجنون؛ لوجود الشرط حقيقة، والكفارة ليست بعقوبة حتى يعذر فيه بهذه الأعذار، ولئن وجبت لرفع[٢٠٣] الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقته[٢٠٤].

[انعقاد اليمين]

قوله: كَالرَّحْمَنِ والرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الله تعالى[٢٠٥] عظم شأنه؛ لأن ذكر صفة الذات بخلاف صفة الفعل من[٢٠٦] حيث لا ينعقد به اليمين، كالتحريم والإحلال والإيجاب، والفقه فيه، وهو أن اليمين إنما ينعقد بما يقع به الحل والمنع على الذي قصده، وإنما يتحقق ذلك بما يعتقده الحالف تعظيمه، وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته، وصفات الله تعالى كلها قديمة، لا هو ولا [...][٢٠٧] غيره، وهو بجميع صفاته معظم، فصار حرمة ذاته وحرمة صفاته حاملاً ومانعًا على ما قصده الحالف نفيًا أو إثباتًا، ثم الأصل فيه عند أصحابنا رحمهم الله: إذا ذكر اسمًا لا يستعمل إلا في ذات الله تعالى [يكون يمينًا، وإذا استعمل في ذات الله تعالى][٢٠٨] وغير ذات الله تعالى لا يكون يمينًا، كـ: اسم الجليل والكريم، وكذا [كل][٢٠٩] اسم يستعمل في صفة الله تعالى ينعقد به اليمين، [وما يستعمل فيه][٢١٠] تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد

القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤.

([١٩٨]) في (أ ، ب) سقطت [بيان].

([١٩٩]) في (أ) وردت [تحقيق]، وفي (ب) وردت [يتحقق].

([٢٠٠]) في (ب) سقطت [عليه].

([٢٠١]) في (أ) سقطت عبارة [لان فعل المحلوف عليه لا ينعدم بالإكراه حقيقة]

([٢٠٢]) في (ب) وردت [ولهذا].

([٢٠٣]) في (ب ، ج) وردت [لدفع].

([٢٠٤]) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط١،(دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٠٠٤) ، ج٢، ص٣١٧؛ وفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٠٩؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**،ج٢، ص١٩٢.

([٢٠٥]) في مختصر القدوري وردت [ذاته].

القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤.

([٢٠٦]) في (ب ، ج) سقطت [من].

([٢٠٧]) في (أ) وردت [هو]، وإسقاطها أولى.

([٢٠٨]) في (أ) سقطت عبارة [يكون يمينا وإذا استعمل في ذات الله تعالى].

([٢٠٩]) في (أ) سقطت [كل].

([٢١٠]) في (ب) وردت [فيها].

به اليمين][٢١١]، والأصل عند البعض: ما تعارف[٢١٢] الناس الحلف به يكون يمينًا وما لم يتعارفوا الحلف به **[٥١٥/أ]** لا يكون يمينًا[٢١٣]؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وهذا هو الأصح، فالحلف بعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وعظمته متعارف بين الناس، والحلف بعلم الله غير متعارف، ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم، فإن الرجل يقول في دعائه: اللهم اغفر علمك فينا، أي: معلومك[٢١٤].

في الزاد قوله[٢١٥]: [إلاَّ قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللَّهِ][٢١٦] فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ يَمِينًا[٢١٧].

والقياس: أن يكون يمينًا، وهو قول الشافعي رحمه الله[٢١٨]، والصحيح هو الأول؛ لأن الحلف بعلم الله غير متعارف[٢١٩].

في ملتقط الملخص: والفرق بين صفات الذات والفعل أن صفات الذات: ما[٢٢٠] لا يستقيم أن يوصف بضده كالعظمة والعزة والقدرة، وصفات الفعل: ما يستقيم أن يوصف بضد ذلك كالرضا والسخط. وذكر أوصاف [الذات كالذات، وذكر أوصاف][٢٢١] الفعل، لا يكون كذكر[٢٢٢] الذات[٢٢٣] ، كذا سمعت الأساتذة[٢٢٤] رحمهم الله ببخارا.

([٢١١]) في (أ) سقطت عبارة [وما يستعمل فيه تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد به اليمين].

([٢١٢]) في (ب) وردت [تسارق].

([٢١٣]) في (ب) سقطت عبارة [وما لم يتعارفوا الحلف به لا يكون يمينا].

([٢١٤]) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٣١٨؛ وفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٠٩؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص١٩٣.

([٢١٥]) في (ج) سقطت [قوله].

([٢١٦]) في (أ) وردت [والله اعلم].

([٢١٧]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٤-٥٠٥.

([٢١٨])الماوردي،الحاوي الكبير،ج١٥،ص٢٦١؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي،(دار الفكر، بيروت)، ج٢، ص١٢٩؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين(تحقيق زهير الشاويش) ط٣،(المكتب الاسلامي، بيروت ١٩٩١) ج١١، ص١٢.

([٢١٩]) الأسبيجابي، زاد الفقهاء، ل٣١١-٣١٢.

([٢٢٠]) في (ب) سقطت [ما].

([٢٢١]) في (أ) سقطت عبارة [الذات كالذات وذكر أوصاف].

([٢٢٢]) في (ب) وردت [لذكر].

([٢٢٣]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٢-١٣٣؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٩؛ ابن مازة، برهان الدين محمود بن احمد بن عمر بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني** (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٠٠٣) ، ج٤، ص٤٢٣.

([٢٢٤]) في (ب) وردت [الأستاذ]، وفي (ج) وردت [الأستاذة].

أ قوله: [وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَغَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ][٢٢٥] **لَمْ يَكُنْ حَالِفًا**[٢٢٦]**.** لأن [الحلف][٢٢٧] بهذه الصفة غير متعارف؛ ولأن الرحمة تذكر ويراد بها الصفة، [ويذكر ويراد به أثر[٢٢٨] الرحمة[٢٢٩]][٢٣٠]، فإن المطر يسمى رحمة، والجنة تسمى رحمة، وكذلك كل[٢٣١] خير، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ﴾ (آل عمران:١٠٧)، وقال: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾ (الأعراف:٥٦)، ويذكر الغضب ويراد به العقوبة، يقال: فلان في سخط الله وغضبه، إذا كان في أمر[٢٣٢] مكروه[٢٣٣].

وإن قال: وسلطان الله، إن أراد القدرة يكون يمينًا، وإن أراد [به][٢٣٤] المقدر لا يكون يمينًا[٢٣٥].

[الحلف بغير الله تعالى]

قوله: كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ[٢٣٦]**.** ومعنى المسألة أن يقول: والنبي والكعبة والقرآن لا أفعل كذا، أما النبي والكعبة فلقوله عليه الصلاة والسلام {من كان حالفًا .....} الحديث[٢٣٧]؛ ولأن حرمة غير الله لا يكون مثل حرمة الله، والأصل فيه أن اليمين بالله تعالى، فلا يلحق به ما ليس بنظيره[٢٣٨].

([٢٢٥]) في جميع النسخ وردت [فان قال وغضب الله ورحمته]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٥.

([٢٢٦]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٥.

([٢٢٧]) في (أ) وردت [العلم].

([٢٢٨]) في (ب) وردت [الاثر].

([٢٢٩]) في (ب) سقطت [الرحمة].

([٢٣٠]) في (أ) سقطت عبارة [ويذكر ويراد به اثر الرحمة].

([٢٣١]) في (ب) وردت [لكل].

([٢٣٢]) في (ب ، ج) سقطت [أمر].

([٢٣٣]) الكاساني: بدائع الصنائع،ج٣، ص٦؛ والموصلي، الاختيار،ج٤، ص٥١؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص١٩٣.

([٢٣٤]) في (أ ، ب) سقطت [به].

([٢٣٥]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦؛ قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني ، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق سالم مصطفى البدري)، ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٩) ، ج١، ص٥٣٢.

([٢٣٦]) قال القدوري في مختصره: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا، كالنبي، والقرآن، والكعبة. القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٥.

([٢٣٧])وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد اللهﷺ أن النبي ﷺ قال:{من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت}.

وأما[٢٣٩] إن عنى[٢٤٠] به القراءة فهو[٢٤١] غير الله؛ لأن القراءة فعل العبد، كالصوم والصلاة[٢٤٢] والقرآن يذكر بمعنى القراءة، وإن عنى به كلام الله فهو صفة الله تعالى ولكن مع هذا لا يكون حالفًا، قال محمد رحمه الله في الأصل: لو قال: والقرآن، لا يكون يمينًا ذكره مطلقًا، والمعنى فيه: وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله: [وعلم الله][٢٤٣] [٢٤٤]، وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا يكون يمينًا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: لو حلف بالقرآن يكون يمينًا، وبه أخذ جمهور[٢٤٥] مشايخنا رحمهم الله، وقيل: إنما [لا][٢٤٦] ينعقد اليمين بالقرآن؛ لأن في القرآن ما لا يصلح الحلف به نحو قوله: وفرعون وهامان فقد جمع بين ما يحلف به [وبين ما لا يحلف به][٢٤٧]؛ لاشتمال القرآن على ما يحلف به وعلى ما لا يحلف به[٢٤٨]، [فلا][٢٤٩] يصير حالفًا كما [لو][٢٥٠] قال: والله والنبي فإنه لا يصير حالفًا فكذلك[٢٥١] فيما نحن فيه[٢٥٢].

[حروف القَسَم]

قوله: الْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ[٢٥٣]. حروف القسم: الواو، والباء، والتاء؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان منقول عن أرباب اللسان، وقد ورد به

البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب كيف يستحلف، رقم ٢٥٣٣، ج٢، ص٩٥١.

(٢٣٨) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٨؛ والموصلي، **الاختيار**، ج٤ ، ص٥١.

(٢٣٩) في (ب) سقطت [اما].

(٢٤٠) في (ب ، ج) وردت [اعنى].

(٢٤١) في (ب) وردت [فهي]، وفي (ج) وردت [وهو].

(٢٤٢) في (ب ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [كالصلاة والصوم].

(٢٤٣) في (أ) وردت [والله اعلم].

(٢٤٤) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٧، ص٢٤.

(٢٤٥) في (ب) سقطت [جمهور].

(٢٤٦) في (أ) سقطت [لا].

(٢٤٧) في (أ) سقطت عبارة [وبين ما لا يحلف به].

(٢٤٨) في (ب) وردت [على ما لا يحلف به وعلى ما يحلف به].

(٢٤٩) في (أ) وردت [لا].

(٢٥٠) في (أ) سقطت [لو].

(٢٥١) في (ب ، ج) وردت [فكذا].

(٢٥٢) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٦٩؛ والشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٥٣.

(٢٥٣) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٥.

القرآن، قال الله تعالى: ﴿ يَبِنَ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صِنَ ٱلزَّجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴾ (الأنعام:٢٣)، وقال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة:٤٢)، وقال الله عز وجل[٢٥٤]: ﴿ ٱلۡأَسَٰلِ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ﴾ (الأنبياء:٥٧)، وحلف رسول الله ﷺ اليهود بالله ما قتلتم و[لا][٢٥٥] علمتم له قاتلاً[٢٥٦]، إلا أن أعمها لغةً الباء، حتى يدخل في اسم الله تعالى واسم غيره، يقال: بأبي [وبأبيك][٢٥٧]، وكما يدخل في المظهر يدخل في المضمر يقال[٢٥٨]: إلهي بك لأنصرن دينك، ويصح مع إظهار الفعل، كقوله: أحلف بالله، والواو أخص منها، فإنها تدخل في المظهر دون المضمر، لا يقال: وكـ، وتدخل في اسم الله تعالى وغير اسم الله تعالى حتى لا يستقيم مع إظهار الفعل، فلا يصح أن يقال[٢٥٩]: أحلف والله، والتاء أخص منها، فإنها لا تدخل إلا على اسم الله تعالى خاصة مظهرًا حتى لا يقال: تالرحمن، وإنما يقال: تالله خاصةً[٢٦٠]، ويقال: ورب الكعبة، ولا يقال: [ترب][٢٦١] الكعبة؛ وهذا لأن الأصل هو الباء؛ لأنها للإلصاق في الأصل وهي تدل على فعل محذوف، معنى قوله: بالله، أي:أحلف بالله، والواو بدل منه استعارة ؛ لأنها للعطف [وفي العطف][٢٦٢] معنى الإلصاق، إلا أن الاستعارة لتوسعة صلات[٢٦٣] القسم، فلا يصح مع إظهار الفعل، والتاء بدل عن الواو؛ لأنها من حروف الزوائد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر، يقال: تراث ووارث، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة[٢٦٤] القسم بالله خاصةً[٢٦٥].

([٢٥٤]) في (ب) لم يذكر الآيات [﴿ يَبِنَ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صِنَ ٱلزَّجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ وقال الله عز وجل].

([٢٥٥]) في (أ) سقطت [لا].

([٢٥٦]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في ترك القود بالقسامة، رقم ٤٥٢٣، ج٤، ص١٧٨.

([٢٥٧]) في (أ) وردت [بايك]، وفي (ج) وردت [وابيك].

([٢٥٨]) في (ب ، ج) سقطت [يقال].

([٢٥٩]) في (ب) سقطت [ان يقال].

([٢٦٠]) في (ج) وردت [مظهرا حتى لا يقال تالرحمن وانما يقال تالله خاصةً] مكررة.

([٢٦١]) في (أ) وردت [برب].

([٢٦٢]) في (أ) سقطت [وفي العطف].

([٢٦٣]) في (ب) وردت [صلة].

([٢٦٤]) في (ب ، ج) سقطت [صلة].

([٢٦٥]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٥؛ وفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١١١؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص١٩٣.

قوله: وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا[٢٦٦]. كقوله[٢٦٧]: الله بكسر الهاء وفتحها؛ لأن من عادة العرب حذف بعض الحروف إيجازا[٢٦٨] وتخفيفًا، إلا أن عند البصريين: يذكر منصوبًا بانتزاع حرف خافض، وعند الكوفيين: يذكر مخفوضًا؛ ليكون كسرة [بكسر][٢٦٩] الهاء دليلاً على محذوفه[٢٧٠] [٢٧١]، وكذا لو قال: لله تعالى في المختار من الجواب؛ لأن الباء واللام يتعاقبان: قال الله تعالى آمنتم به، [٢٧٢]آمنتم له، فصار[٢٧٣] بمنزلة[٢٧٤] قوله: بالله[٢٧٥] [٢٧٦].

قوله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ إِذَا قَالَ: وَحَقِّ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ[٢٧٧]. وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي الرواية الأخرى عنه يكون يمينًا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيقة، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ[٢٧٨]﴾ (الحج:٦) فصار كأنه قال: والله الحق، والحلف به متعارف، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الحق [متى][٢٧٩] أضيف إلى الله تعالى كان عبارة عن الطاعات؛ لأنها [لله تعالى عبادة][٢٨٠] والحلف بالطاعات لا يكون يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله.

ولو قال: والحق لأفعل كذا، قالوا: يكون يمينًا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى لما ذكرنا، **[٥١٦/أ]** ولو قال: حقًا لا يكون يمينًا في الصحيح من الجواب؛ لأن

([٢٦٦]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٥.
([٢٦٧]) في (ب) وردت [لقوله].
([٢٦٨]) في (ب) وردت [مجازا].
([٢٦٩]) في (أ) سقطت [بكسر].
([٢٧٠]) في (ب) وردت [محذوف].
([٢٧١]) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٤، ص٤١٨؛ والعيني، **البناية**،ج٦، ص١٢٤.
([٢٧٢]) في (ب ، ج) وردت [امنتم]، وإسقاطها أولى.
([٢٧٣]) في (ب ، ج) وردت [وصار].
([٢٧٤]) في (ب ، ج) سقطت [بمنزلة].
([٢٧٥]) في (ب) لم يذكر [بالله].
([٢٧٦]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٣، ص٥.
([٢٧٧]) القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٥.
([٢٧٨]) في (أ ، ج) وردت [المبين]، والأولى إسقاطها؛ لأنها خطأ، لأن الآية وردت في سورة النور في الآية ٢٥: {وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}.
([٢٧٩]) في (أ) سقطت [متى].
([٢٨٠]) في (أ) وردت [آية عبارة].

التنكير في لفظه[٢٨١] يدل على أنه [لم][٢٨٢] يرد به اسم الله تعالى، وإنما أراد [به][٢٨٣] تحقيق الوعد، معناه: أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينًا[٢٨٤].

في الزاد قوله[٢٨٥]: حَقُّ اللَّهِ. يمين عند الشافعي رحمه الله[٢٨٦]. والصحيح قولنا؛ لأن حق الله تعالى قد يكون مندوبًا في الشرائع، بخلاف قوله: والحق غير مضاف، لأنه [اسم][٢٨٧] الله تعالى[٢٨٨].

في الذخيرة: ولو قال: وحق[٢٨٩] الله[٢٩٠] لأفعل كذا، لا يكون يمينًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رضي الله عنهم. هكذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح[٢٩١].

[صيغ الحلف]

أ قوله: وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ، [أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاَللَّهِ][٢٩٢]، أَوْ أَشْهَدُ، [أَوْ أَشْهَدُ][٢٩٣] بِاَللَّهِ، فَهُوَ حَالِفٌ[٢٩٤]. لأنه إذا قال: أقسم فقد أخبر عن الحلف، والحلف المطلق[٢٩٥] هو الحلف بالله، إلا أنه إذا قال[٢٩٦]: يحتمل الحال والاستقبال، فعملنا[٢٩٧] للحال، كقول الشاهد بالله[٢٩٨]: أشهد أن لا اله إلا الله؛ ولأن هذه الألفاظ للحلف، قال الله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ (التوبة:٩٦)،

([٢٨١]) في (ب) وردت [لان التنكير لفظ].
([٢٨٢]) في (أ) سقطت [لم].
([٢٨٣]) في (أ) سقطت [به].
([٢٨٤]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٣-١٣٤؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٧؛ والمرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٣١٨.
([٢٨٥]) في (ب) سقطت [قوله].
([٢٨٦]) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦١.
([٢٨٧]) في (أ) سقطت [اسم].
([٢٨٨]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١٢.
([٢٨٩]) في (ب) سقطت [حق].
([٢٩٠]) في (ج) لم يذكر اسم الجلالة.
([٢٩١]) ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٤، ص٤١٩
([٢٩٢]) في جميع النسخ سقطت [أو أحلف، أو أحلف بالله]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٦.
([٢٩٣]) في (أ) سقطت [او اشهد].
([٢٩٤]) القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٦.
([٢٩٥]) في (ب) وردت [مطلق].
([٢٩٦]) في (ب ، ج) سقطت [اذا قال].
([٢٩٧]) في (ب) وردت [فعلمنا].
([٢٩٨]) في (ب) لم يذكر [بالله].

وقال: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾ (القلم:١٧)، وقال الله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَافِ ٱلۡأَنفَالِ ٱلتَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾ (المنافقون:١)، والعرب تقول: خذ بشهادته، أي: بيمينه، وتعليقه بالشرط يدل على إرادة اليمين وهي الشهادة بالله، وأنه جعل نفسه حالفًا في الحال؛ لأن هذا الكلام حقيقة في الحال، ويستعمل للاستقبال[٢٩٩] بقرينة [سين][٣٠٠] وسوف، فيكون يمينًا حملا له على الحقيقة، وقال زفر رحمه الله: لا يكون يمينًا، وهو قول الشافعي[٣٠١] رحمه الله، إلا بذكر اسم الله تعالى معه؛ لأن الحلف يكون[٣٠٢] بالله وقد يكون بغير الله، فلا يصير يمينًا حتى يصرح، ونحن نقول: الظاهر أنه يريد الحلف بالله تعالى؛ لأنه معهود[٣٠٣] ومشروع، والحلف بغيره مهجور محظور، فعند الإطلاق يصرف[٣٠٤] إليه ولا يحتاج إلى النية؛ لأنه حقيقة في الحال فتصرفه إلى اليمين بالله في الظاهر.

وقيل: لا بد من النية؛ [لأنه][٣٠٥] يحتمل الحال ويحتمل العدة، والحلف بالله وبغيره، فتعين بالنية[٣٠٦] [٣٠٧].

في الزاد قوله[٣٠٨]: [وَإِذَا][٣٠٩] قَالَ: [أُقْسِمُ][٣١٠] أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ ... إلى آخره. وقال زفر رحمه الله: لا يكون حالفًا إلا أن يذكر اسم الله تعالى، وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن العرب قد تحذف بعض الكلام تخفيفًا ويكون ذلك معلومًا؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى[٣١١].

([٢٩٩]) في (ب) سقطت [للاستقبال].

([٣٠٠]) في (أ) وردت [سنين].

([٣٠١]) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦٤؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥؛ ص٢٧١.

([٣٠٢]) في (ب) سقطت [يكون].

([٣٠٣]) في (ب) سقطت [معهود].

([٣٠٤]) في (ب) وردت [ينصرف].

([٣٠٥]) في (أ) وردت [لا].

([٣٠٦]) في (ب) وردت [النية].

([٣٠٧]) السرخسي،**المبسوط**، ج٧، ص٢٣؛ وعلاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٢٩٩؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٧؛ والمرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٣١٨-٣١٩ .

([٣٠٨]) في (ب) سقطت [في الزاد قوله].

([٣٠٩]) في (أ) سقطت [واذا].

([٣١٠]) في (ب) سقطت [اقسم].

([٣١١]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١٢.

م قوله: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ[٣١٢] [٣١٣]. هذا محمول على ما إذا لم يسم المنذور بأن قال: علي نذر [...][٣١٤] أن لا [أفعل][٣١٥] كذا، أو نذر الله[٣١٦] علي أن لا أفعل كذا، [فهذا][٣١٧] ينعقد يمينًا، [وموجبه][٣١٨] موجب اليمين[٣١٩].

أ قوله: وَإِنْ[٣٢٠] **فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ**[٣٢١]. فهذا يمين؛ لأنه [تحريم][٣٢٢] الحلال، وإنه يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴿ (التحريم:١) إلى أن قال: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ (التحريم:٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا كفارة عليه؛ لأن تحريم [الحلال][٣٢٣] قلب المشروع، واليمين تصرف مشروع فلا ينعقد بقلب المشروع، وهذا يحتمل[٣٢٤] ؛ لأنه ليس فيه معنى تعظيم المقسم به ولا معنى الشرط والجزاء؛ لأنه لا يثبت غير ما علقه به من الجزاء وهو الحرمة[٣٢٥]، واليمين متبوع هذين فلا يكون يمينًا فلا يلزمه الكفارة[٣٢٦].

([٣١٢]) في (ب) وردت [او نذراً لله].
([٣١٣]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٦.
([٣١٤]) في (أ) ورد اسم الجلالة.
([٣١٥]) في (أ) وردت [يفعل].
([٣١٦]) في (ب) وردت [او نذرا لله].
([٣١٧]) في (أ) وردت [وهذا]، وفي (ج) وردت [فهو].
([٣١٨]) في (أ) وردت [وهو موجبه].
([٣١٩]) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٨.
([٣٢٠]) في (ب ، ج) وردت [فان].
([٣٢١]) القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٦.
([٣٢٢]) في (أ) وردت [تحريمه].
([٣٢٣]) في (أ) وردت [الحال].
([٣٢٤]) في (ب ، ج) سقطت [يحتمل].
([٣٢٥]) في (ب) وردت [الحرية].
([٣٢٦])الماوردي**الحاوي الكبير**،ج١٥،ص٢٦٣؛والشيرازي،**المهذب**، ج٢، ص١٢٩؛ **روضة الطالبين**،ج١١، ص٧.

ولنا قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ إلى أن قال: ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ والآية نزلت في تحريم الغسل، وقيل: نزلت في تحريم مارية فنعمل بهما، أو نقول: تحريم [الجارية كتحريم][٣٢٧] غيرها؛ لأن تحريم غير المنكوحة إنما يكون [باليمين][٣٢٨] والفقه فيه، وهو [أن][٣٢٩] إضافة التحريم إليه[٣٣٠] يدل على أن من قصد[٣٣١] منع النفس عنه، ولا يتم له ذلك إلا بكونه[٣٣٢] واجب الامتناع عنه لغيره[٣٣٣].

أما أنه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره[٣٣٤] فيكون [٣٣٥]ملتزمًا [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة، أو نقول وصفه بالحرمة، ولا يمكن][٣٣٦] إثباتها لما فيه من قلب المشروع فوجب أن يثبت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين؛ لأنه [لا][٣٣٧] سبيل من ذلك، وفيه عمل باللفظ بالقدر الممكن ثم إذا فعل مما[٣٣٨] حرمه قليلاً أو كثيرًا حنث وانحلت اليمين [ووجبت][٣٣٩] الكفارة وهو المعنى[٣٤٠] من[٣٤١] الاستباحة المذكورة؛

([٣٢٧]) في (أ) وردت [الحالرية كتحريمها].
([٣٢٨]) في (أ) سقطت [باليمين].
([٣٢٩]) في (أ) سقطت [ان].
([٣٣٠]) في (ب) سقطت [اليه].
([٣٣١]) في (ب) وردت [قصده].
([٣٣٢]) في (ب) وردت [بسكون].
([٣٣٣]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٤-١٣٥.
([٣٣٤]) في (ب) سقطت عبارة [لغيره اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره]، وفي (ج) سقطت عبارة [اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره].
([٣٣٥]) في (ب) وردت [لغيره] وإسقاطها أولى.
([٣٣٦]) في (أ) سقطت عبارة [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة أو نقول وصفه بالحرمة ولا يمكن].
([٣٣٧]) في (أ ، ج) سقطت [لا].
([٣٣٨]) في (ج) وردت [ما].
([٣٣٩]) في (أ ، ج) وردت [ووجب].
([٣٤٠]) في (ب) وردت [معنى].
([٣٤١]) في (ب) سقطت [من].

وهذا لأن التحريم إذا ثبت للعين يثبت لكل جزء منه، فيثبت موجبة بتناول[٣٤٢] جزء منه[٣٤٣].

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام حيث لا يحنث بأكل شيء منه؛ لأن الحنث هناك يتعلق بالشرط وهو أكل[٣٤٤] الكل فافترقا[٣٤٥]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا؛ لأنه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينًا[٣٤٦] كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا شارب الخمر[٣٤٧].

ولنا: [ما][٣٤٨] روي عبد [الله][٣٤٩] بن عباس رضي الله عنهما: من حلف باليهودية والنصرانية[٣٥٠] فهو يمين[٣٥١]، والفقه فيه وجهان:

أحدهما: [أنه][٣٥٢] لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده[٣٥٣] قبيحًا؛ لأن الكفر بجميع أعلامه قبيح، فإذا كان كذلك فقد أوجب على نفسه الامتناع عن الشرط، [والشرط][٣٥٤] لا يصح أن يكون واجب الامتناع لذاته، فعلم أن من قصده أن يكون واجبًا لغيره فلا بد من موجب، وذلك هو اليمين بالله تعالى وضعًا[٣٥٥].

والثاني: أنه علق هتك [حرمة الإسلام بهذا الفعل][٣٥٦] وحرمة الإسلام [لا][٣٥٧] يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة[٣٥٨] الاسم، أي: اسم الله[٣٥٩]

---

(٣٤٢) في (ب) وردت [ويتناول].

(٣٤٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٦٨.

(٣٤٤) في (ب) سقطت [اكل].

(٣٤٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٦٩.

(٣٤٦) في (ب) سقطت عبارة [لانه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينا].

(٣٤٧) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٦٣.

(٣٤٨) في (أ) سقطت [ما].

(٣٤٩) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(٣٥٠) في (ب) وردت [او النصرانية].

(٣٥١) لم أجد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا القول، وإنما ورد قوله فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: يمين مغلظة.
عبد الرزاق، **المصنف**، باب من حلف على ملة غير الإسلام، رقم ١٥٩٧٤، ج٨، ص٤٨٠.

(٣٥٢) في (أ) سقطت [انه].

(٣٥٣) في (ب) وردت [اعتقد].

(٣٥٤) في (أ) سقطت [والشرط].

(٣٥٥) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص٥٢.

(٣٥٦) في (أ) سقطت عبارة [حرمة الاسلام بهذا الفعل].

(٣٥٧) في (أ) وردت [ولا].

، فيكون يمينًا، بخلاف ما ذكره[٣٦٠]؛ لأن حرمته يحتمل السقوط والنسخ[٣٦١] فلا يكون نظير هتك حرمة الاسم هذا إذا كان في المستقبل[٣٦٢].

فأما إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلت [كذا][٣٦٣]، لشيء[٣٦٤] قد فعله فهذه يمين الغموس، ولا يكفر على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارًا بالمستقبل، وصار كما إذا حلف بالله كاذبًا.

وقيل[٣٦٥]: **[٥١٧/أ]** يكفر؛ لأن التعليقات[٣٦٦] بشرط كائن تنجيز، فصار كما إذا[٣٦٧] أطلق[٣٦٨]، وقال: هو يهودي، والمختار أن الحالف إذا كان يعلم أنه يمين فإنه لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً، وعنده: أنه يكفر بالحلف به، يصير كافرًا في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم[٣٦٩] على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر به[٣٧٠]، فقد صار[٣٧١] راضيًا بالكفر[٣٧٢].

في الكبرى: رجل قال: إن كنت(٣٧٣) كلمت فلانًا أمس فهو بريء من الله تعالى، وهو يعلم أنه كاذب، اختلف المشايخ في [كفره](٣٧٤)، والمختار [للفتوى في] (٣٧٥) جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي[٣٧٦] رحمه الله ينظر: إن كان الحالف يعتقد ويظن أن مثل هذا اليمين

([٣٥٨]) في (ب) سقطت عبارة [الاسلام بهذا الفعل وحرمة الاسلام لا يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة].

([٣٥٩]) في (ب ، ج) سقطت عبارة [أي اسم الله].

([٣٦٠]) في (ب) وردت [ذكرنا].

([٣٦١]) في (ج) وردت [والفسخ].

([٣٦٢]) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٥، ص٧٤.

([٣٦٣]) في (أ) سقطت [كذا].

([٣٦٤]) في (ج) وردت [بشيء].

([٣٦٥]) وهو قول محمد بن مقاتل.
ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٤.

([٣٦٦]) في (ج) وردت [التعليق].

([٣٦٧]) في (ب) سقطت عبارة [حلف بالله كاذباً وقيل يكفر لان التعليقات بشرط كائن تنجيز فصار كما اذا].

([٣٦٨]) في (ب ، ج) وردت [طلق].

([٣٦٩]) في (ب) وردت [قدم].

([٣٧٠]) في (ب) سقطت [به].

([٣٧١]) في (ب) وردت [فصار].

([٣٧٢]) السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣٤.

([٣٧٣]) في (ج) سقطت [كنت].

([٣٧٤]) في (أ) وردت [الكفر].

([٣٧٥]) في (أ) وردت [في الفتوى].

([٣٧٦]) ينظر: المصدر السابق.

كاذبًا كفر، يكفر؛ لأن الإقدام[٣٧٧] عليها رضًا بالكفر حينئذٍ، وإن لم يعتقد أن ذلك كفر، لم يكفر[٣٧٨].

في تجنيس الملتقط: ولو قال: ((خداي مي داندكه [من][٣٧٩] فلان كار نكرده ام))[٣٨٠]، وهو يعلم أنه [٣٨١]فعل قال بعض المشايخ: يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر، وهو الأصح[٣٨٢].

[تعريف الكفارة]

م[٣٨٣]**:** الكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها[٣٨٤] [٣٨٥].

ب[٣٨٦]**:** الكفر في الأصل: السَّتْرُ، يقال: كَفَرَهُ وَكَفَّرَهُ: إذا سَتَرَهُ[٣٨٧]، ومنه الحديث في[٣٨٨] ذكر الجهاد: {هل ذلك [مكفرٌ][٣٨٩] عنه خطاياه} ، يعني: هل يكفر القتل في سبيل الله ذنوبه؟ فقال: {نعم إلا الدَّيْنَ}[٣٩٠]، أي: إلا ذنبَ الدينِ، فإنه لا بد من قضائه.

والكفارةِ منه؛ لأنها تكفر الذنبَ، ومنها: كَفَرَ عن يمينه[٣٩١]، [وأما كفر يمينه][٣٩٢] فعاميٌّ[٣٩٣] [٣٩٤].

([٣٧٧]) في (ب ، ج) وردت [اقدامه].

([٣٧٨]) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، ل١٤٨-١٤٩.

([٣٧٩]) في (أ) سقطت [من].

([٣٨٠]) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الله يعلم اني لم افعل العمل الفلاني)).

([٣٨١]) في (ب) وردت [يعلم]، وإسقاطها أولى.

([٣٨٢]) ينظر: الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٢٦٢.

([٣٨٣]) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

([٣٨٤]) في (ب) وردت [لسترها].

([٣٨٥]) أبو البركات النسفي، **المنافع**، ل١٠٨.

([٣٨٦]) في (ب) سقط حرف الباء.

([٣٨٧]) في (ب ، ج) وردت [ستر].

([٣٨٨]) في (ب) وردت [وفي].

([٣٨٩]) في (أ) وردت [يكفر].

([٣٩٠]) أخرجه الدارمي والنسائي في المجتبى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قام فخطب فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئا أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قتل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: {نعم، إذا قتل صابرًا، محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، إلا الدين، فإنه مأخوذ به كما زعم لي جبريل عليه السلام}. وقال حسين أسد: إسناده صحيح. الدارمي، **سنن الدارمي**،باب من قاتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا، رقم ٢٤٥٦، ج٣، ص١٥٦٣؛ النسائي، **المجتبى**، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم ٣١٥٦، ج٦، ص٣٤.

([٣٩١]) في (ب) وردت [يمين].

([٣٩٢]) في (أ) سقطت عبارة [وأما كفر يمينه].

[كفارة اليمين]

أ قوله: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ[٣٩٥]. وإنه كفارة الحنث، والحكم يضاف إلى سببه، واليمين ليست بسبب لها، فكيف يصح إضافتها ؟ فنقول: السبب على نوعين، سبب من حيث الاسم دون المعنى، وسبب من حيث الاسم والمعنى، فاليمين من قبيل الأول، فإن اليمين سبب[٣٩٦] من حيث الاسم، أي: سبب لوجوب الكفارة اسمًا[٣٩٧] لا[٣٩٨] معنى؛ لأنه إذا قال: والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به[٣٩٩] ؛ [لأن][٤٠٠] تعظيم الله تعالى [واجب][٤٠١] عليه، وإذا كان البر واجبًا لا يمكن القول [بوجوب][٤٠٢] الكفارة؛ لأنهما في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بينهما، وإذا كان سببًا للبر فاستحال[٤٠٣] أن يكون سببًا لوجوب الكفارة[٤٠٤].

أما إذا لم[٤٠٥] يعظم[٤٠٦] الله تعالى وحنث صار [حانثا][٤٠٧]، فوجب عليه الكفارة لوجود الجناية، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين كان بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة، وطريق [المجاز][٤٠٨] وهو أن اليمين لازم للحنث، فيثبت الاتصال بينهما من هذا الوجه[٤٠٩].

قوله: أَدْنَاهُ مَا تُجزِىءُ فِيهِ الصَّلاَةُ[٤١٠]. قيل هذا مروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما إن أدناه[٤١١]

([٣٩٣]) في (ب) وردت [فعام].
([٣٩٤]) المطرزي، **المغرب**، ص٤٤٢.
([٣٩٥]) القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٦.
([٣٩٦]) في (ب) سقطت [سبب].
([٣٩٧]) في (ب) وردت [كفارة الاسما].
([٣٩٨]) في (ب) سقطت [لا].
([٣٩٩]) في (ب) سقطت [به].
([٤٠٠]) في (أ) وردت [لانه]، وفي (ب) وردت [ولان].
([٤٠١]) في (أ) وردت [وجب].
([٤٠٢]) في (أ) وردت [لوجوب].
([٤٠٣]) في (ج) وردت [استحال].
([٤٠٤]) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٣، ص١٩-٢٠.
([٤٠٥]) في (ب) سقطت [لم].
([٤٠٦]) في (ب) وردت [عظم].
([٤٠٧]) في (أ) وردت [جانباً].
([٤٠٨]) في (أ) وردت [الجواز].
([٤٠٩]) ينظر: البزدوي، **كنز الوصول**، ص٩٨.
([٤١٠]) القدوري، **مختصر القدوري**،ص٥٠٧.
([٤١١]) في (ب) وردت [اددنا].

[ما][٤١٢] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل القصر[٤١٣] ولا قدر ما يستر به العورة، وهو الصحيح؛ [لأن][٤١٤] لابسه لا يسمى كاسيًا عرفًا بل يسمى عريانًا[٤١٥]، في الكفاية.

في الزاد: وأما السراويل [...][٤١٦] فالصحيح [أنه][٤١٧] لا يجزئ ، خلافًا لمحمد والشافعي[٤١٨] رحمهما الله. وأما العمامة: فإن كانت تكفي [لقميص][٤١٩] جازت في الكسوة، وإن كانت صغيرة لم يجز[٤٢٠].

في الذخيرة: وأدنى[٤٢١] ما يجوز فيه الصلاة هو المروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة[٤٢٢] أبي يوسف رضي الله عنهما أدناه [ما][٤٢٣] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانًا في العرف، ولكن ما لا يجزيه[٤٢٤] عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة[٤٢٥].

ي قوله: الأيمان ثلاثة: يمين الغموس، [ويمين اللغو، ويمين المنعقدة][٤٢٦] [٤٢٧].

فاليمين الغموس: أن يحلف بالله يتعمد [الكذب][٤٢٨] على شيءٍ أنه فعله ولم يكن فعله، أو على شيءٍ لم يفعله على أنه فعله، والواجب عليه[٤٢٩] في هذه اليمين التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[٤٣٠].

([٤١٢]) في (أ) سقطت [ما].
([٤١٣]) في (ب) وردت [السروال القصير]، وفي (ج) وردت [السراويل القصير].
([٤١٤]) في (أ) وردت [ان].
([٤١٥]) المرغيناني، **الهداية**،ج٢، ص٣٢٠.
([٤١٦]) في (أ) وردت [القصير]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الزاد.
([٤١٧]) في (أ) وردت [ان].
([٤١٨]) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦٥.
([٤١٩]) في (أ) وردت [بقميص]، وفي (ب) وردت [القميص].
([٤٢٠]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١٣.
([٤٢١]) في (ب ، ج) وردت [وادناه].
([٤٢٢]) في (ب) سقطت [أبي حنيفة].
([٤٢٣]) في (أ) سقطت [ما].
([٤٢٤]) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.
([٤٢٥]) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥، ص١١٥؛ والموصلي، **الاختيار**، ج٤، ص٤٨.
([٤٢٦]) في (أ ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [ويمين المنعقدة، ويمين اللغو].
([٤٢٧]) قال القدوري في مختصره: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو. القدوري، **مختصر القدوري**، ص٥٠٣.
([٤٢٨]) في (أ) وردت [اللر].

واليمين اللغو: أن يحلف على شيءٍ[٤٣١] يعتقد أنه صادقٌ في ذلك، والأمر بخلافه، كما إذا رأى طيرًا فحلف أنه غرابٌ، فإذا هو بازي، فهذه اليمين نرجو أن لا [يؤاخذه][٤٣٢] الله بها.

وقيل لمحمد رحمه الله: إن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه باللغو في يمينه قطعًا، فما معنى الشك؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما[٤٣٣]: أنه تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه في يمين اللغو، ومحمد رحمه الله لم يعلم قطعًا بأن اللغو الذي اعتقده هو المراد من الآية؛ لأن في ذلك [اختلافًا][٤٣٤].

والثاني: الرجاء على نوعين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، ويجوز أن يكون قوله: نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بها[٤٣٥]، على طريق التواضع[٤٣٦].

[اليمين المنعقدة]

واليمين المنعقدة: تنقسم على ثلاثة أقسام: إلى مرسلٍ، ومؤقتٍ، وفورٍ.

فالمرسل: هو الخالي عن الوقت في الفعل ونفيه، وذلك قد يكون نفيًا فالأول كقوله: والله لآكلن هذا الرغيف. والثاني: لا أدخل[٤٣٧] هذه الدار.

أما في الوجه الأول: فما دام الحالف والمحلوف عليه [قائمين لا يحنث فإن هلك أحدهما حنث.

وفي الوجه الثاني: لا يحنث أبدًا، فإن فعل المحلوف عليه][٤٣٨] مرةً واحدةً حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ولا ينعقد اليمين ثانيًا[٤٣٩].

وأما المؤقت: مثل قوله: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم[٤٤٠]، وفي الكوز ماء، أو لآكلن هذا الرغيف اليوم، فها هنا لا يحنث ما لم

([٤٢٩]) في (ب ، ج) سقطت [عليه].

([٤٣٠]) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٦٧.

([٤٣١]) في (ج) سقطت [شيء].

([٤٣٢]) في (أ) وردت [يأخذ].

([٤٣٣]) في (ب) سقطت [احدهما].

([٤٣٤]) في (أ) وردت [لاختلاف].

([٤٣٥]) في (ب) سقطت [بها].

([٤٣٦]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٥.

([٤٣٧]) في (ب) وردت [الرغيف او لا ادخلن]، وفي (ج) وردت [الرغيف او لا ادخل].

([٤٣٨]) في (أ) سقطت عبارة [قائمين لا يحنث فان هلك أحدهما حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث أبدا فان فعل المحلوف عليه].

([٤٣٩]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٥.

([٤٤٠]) في (ب) سقطت [اليوم].

يمض اليوم، فإذا مضى حنث في يمينه ولزمته الكفارة، فإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع، فإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم، أو هلك الرغيف لم[٤٤١] يحنث عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث عند مضي اليوم.

وإن أرسل يمينه فيما يستحيل وجوده عادةً مثل أن يقول: والله لأصعدن السماء، أو لأمسنها[٤٤٢]، أو لأطيرن في الهواء، أو [لأقلبن][٤٤٣] هذا الحجر ذهبًا، أو لأشربن ماء الفرات كله، أو لاقتلن فلانًا وهو يعلم بموته، فإن يمينه تنعقد وتنحل بعد فراغه من اليمين وتلزمه الكفارة، فإن وَقَتَ يمينه باليوم لم[٤٤٤] يحنث ما لم يمض اليوم، والصحيح من قول أبي يوسف رحمه الله: أنه يحنث في الحال، فإن مات **[٥١٨/أ]** قبل مضي اليوم بر في يمينه بالإجماع[٤٤٥].

وإن حلف بما لا يتصور وجوده أصلاً كقوله: والله[٤٤٦] لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، [وليس][٤٤٧] في الكوز ماء، أو لاقتلن فلانًا وفلان مات وهو لا يعلم به، لم تنعقد اليمين عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: انعقدت يمينه وحنث عقيبها[٤٤٨] ولزمته الكفارة، فإن [كان][٤٤٩] عالمًا أنه ليس في الكوز ماء حنث بالإجماع، [وعند][٤٥٠] أبي حنيفة ﷺ: [لم يحنث][٤٥١]، علم أو لم يعلم، وهو قول زفر رحمه الله[٤٥٢].

[يمين الفور]

واليمين الفور: كل[٤٥٣] يمين يكون جوابًا لكلام، أو بناء على أمر، فيتقيد به بدلالة[٤٥٤] الحال، كما إذا [تهيأت المرأة للخروج من البيت][٤٥٥]،

([٤٤١]) في (ب) سقطت [لم].
([٤٤٢]) في (ب ، ج) وردت [لامسها].
([٤٤٣]) في (أ) وردت [لاتلين].
([٤٤٤]) في (ب) وردت [لا].
([٤٤٥]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٥.
([٤٤٦]) في (ب ، ج) لم يذكروا اسم الجلالة.
([٤٤٧]) في (أ) وردت [وليست].
([٤٤٨]) في (ب) وردت [عقبهما].
([٤٤٩]) في (أ) سقطت [كان].
([٤٥٠]) في (أ) وردت [عند].
([٤٥١]) في (أ) وردت [حنث].
([٤٥٢]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٥-١٢٦.
([٤٥٣]) في (ب) وردت [وكل]، وفي (ج) وردت [هو كل].

فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ساعةً ثم خرجت، أو قال له[٤٥٦] رجلٌ: تغد معي، فقال: والله لا أتغدى [٤٥٧]، أو قال: إن تغديت فامرأتي طالق، فلم [يتغد][٤٥٨] معه وذهب إلى بيته فتغدى، أو أراد ضرب[٤٥٩] عبده، فقال له رجل: إن ضربته فامرأتي طالقٌ، أو عبدي حرٌ، فترك ساعة ثم ضربه، فههنا لم يحنث في الوجوه كلها استحسانًا، والقياس أن يحنث.

ولو قال [لرجلٍ][٤٦٠]: إن فعلت كذا، أو لم أفعل كذا فعبدي حرٌ، فقال أبو حنيفة ﷺ: إنه على الفور، فإن لم يفعل المحلوف [عليه][٤٦١] على أثر قوله: إن فعلت كذا حنث في يمينه، وإن كان[٤٦٢] قال: إن لم أفعل كذا فهو على الأبد، وقال أبو يوسف رحمه الله: كلاهما على الفور، وقال محمد رحمه الله: إذا قال لعبده: إن قمت فلم أضربك فأنت حر، إنه[٤٦٣] على الفور[٤٦٤].

ولو وهب [السكران][٤٦٥] لامرأته درهمًا فقالت: إنك تسترد ذلك مني إذا صحوت، فقال: إن استرددت ذلك[٤٦٦] منك فأنت طالق، فاسترده[٤٦٧] منها في ساعته وهو سكرانٌ[٤٦٨] لم يحنث، ويكون يمينه جوابًا لكلامها، ولو حلّفَ الرجل غريمه أنه لا يخرج من البلد إلا بإذنه، فقضاه الدين ثم خرج [بغير][٤٦٩] إذنه، لم يحنث[٤٧٠].

([٤٥٤]) في (ج) وردت [كدلالة].
([٤٥٥]) في (أ) وردت [شاءت المرأة بخروج من بيت].
([٤٥٦]) في (ب) سقطت [له].
([٤٥٧]) في (ب) وردت [معك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.
([٤٥٨]) في (أ) وردت [ينعقد].
([٤٥٩]) في (ب) وردت [ان يضرب].
([٤٦٠]) في (أ ، ج) وردت [رجل].
([٤٦١]) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٤٦٢]) في (ب) سقطت [كان].
([٤٦٣]) في (ب) وردت [فانه].
([٤٦٤]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٤٦٥]) في (أ) وردت [سكران].
([٤٦٦]) في (ب) سقطت [ذلك].
([٤٦٧]) في (ب) وردت [فاسترد].
([٤٦٨]) في (ب) سقطت [وهو سكران].
([٤٦٩]) في (أ) وردت [الغير].
([٤٧٠]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

في [النسفية][٤٧١]: سئل[٤٧٢] عن سكران ضرب امرأته، فهربت [منه وخرجت][٤٧٣] من داره، فقال: إن لم تَعُدْ هي إليَّ فهي طالق ثلاثًا، وذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، هل تطلق امرأته؟ فقال: تطلق [ثلاثًا][٤٧٤]؛ لأنه يكون على الفور، قيل: وبكم تقدر مدة البر؟ قال: بساعة.

قيل: هل[٤٧٥] يصدق أنه[٤٧٦] لم يرد به[٤٧٧] الفور؟ فقال: في القضاء لا؛ لأن الظاهر هو الفور[٤٧٨]، قال: وكذلك ذكر في الجامع الصغير في باب الأيمان: في رجل تذهب امرأته لتخرج ، فيقول: إن خرجت فانت طالق، فتعود وتجلس ثم تخرج بعد ذلك، قال: لا يحنث[٤٧٩].

وسئل[٤٨٠] عمن قال لامرأته: اذهبي واستردي[٤٨١] كذا من فلان واحمليه[٤٨٢] إليّ الساعة، فإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، فرجعت ثم استردته في يوم آخر وحملته إليه هل تطلق امرأته؟ فقال: ((سه طلاق شدة است اكرجه خود فور نخواست است[٤٨٣]))[٤٨٤]، والظاهر أنه على الفور؛ لأن قوله: فإن[٤٨٥] لم تحمليه وإن كان مطلقًا، ولكنه بناءً على قوله: احمليه إليَّ الساعة[٤٨٦].

في الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيء[٤٨٧] الى [دار والديّ][٤٨٨] فأنت طالق، فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج، ولبست

([٤٧١]) في (أ) وردت [السفينة].
([٤٧٢]) قال في المحيط البرهاني: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.
([٤٧٣]) في (أ) سقطت [منه وخرجت].
([٤٧٤]) في (أ) وردت [امرأته].
([٤٧٥]) في (ج) وردت [هو].
([٤٧٦]) في (ب) وردت [ان].
([٤٧٧]) في (ب ، ج) سقطت [به].
([٤٧٨]) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٤، ص٧١.
([٤٧٩]) الشيباني، **الجامع الصغير**، ص١٣٧
([٤٨٠]) شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.
([٤٨١]) في (ب) وردت [فاستردي].
([٤٨٢]) في (ب) وردت [او احمليه].
([٤٨٣]) في (ب) وردت [نخواست]، وفي (ج) وردت [نخوايستت].
([٤٨٤]) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقعت ثلاث طلقات مع أنه لم يرد الفورية)).
([٤٨٥]) في (ب ، ج) وردت [وان].
([٤٨٦]) ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٤، ص٧١.
([٤٨٧]) في (ج) وردت [وتجيني].
([٤٨٨]) في جميع النسخ وردت [داري]، والمثبت من: ظهير الدين، **الفتاوى الظهيرية**، ل١١٢.

الثياب وخرجت ثم رجعت، وجلست حتى يخرج الزوج، لا يحنث، ولو ابتدرها البول، فبالت ثم لبست الثياب للخروج، لا يحنث، ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور، ولو خافت فوت الصلاة فصلت[٤٨٩]، قال نصير رحمه الله: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث[٤٩٠].

ي[٤٩١]**:** والحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى كلها، كقوله: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، والرحيم، والعالم، والقادر، وغير ذلك من أسمائه تعالى ، وكذلك إذا حلف بصفةٍ من صفات ذاتهِ، كعزة الله[٤٩٢]، وعظمته وجلاله، وكبريائه، وكذلك إذا قال: وقدرة الله، وقوته[٤٩٣]، وإرادته، ومشيئة الله، وأمانة الله في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف والشافعي[٤٩٤] رحمهما الله: لا يكون يمينًا، وبه أخذ الطحاوي رحمه الله[٤٩٥].

ولو قال: وعلم الله، وكلامه، ورحمته، لا يكون يمينًا [٤٩٦]إلا أن ينوي به اليمين.

ولو قال: [وحق][٤٩٧] الله لا أفعل [كذا][٤٩٨] لا [يكون][٤٩٩] يمينًا في ظاهر الرواية، إلا أن ينوي [٥٠٠]، وإن قال: والحق [لا أفعل][٥٠١] كذا، فهو يمينٌ. ولو قال بالفارسية: ((حقا كه جنان نكنم))[٥٠٢]، اختلف المشايخ فيه[٥٠٣].

ولو قال: [حلفت][٥٠٤] بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين بالإجماع، ولو قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله، فهو كذلك عندنا، وقال الشافعي

([٤٨٩]) في (ب) سقطت [فصلت].

([٤٩٠]) ظهير الدين، **الفتاوى الظهيرية**، ل١١٢.

([٤٩١]) في (ب) سقط حرف الياء.

([٤٩٢]) في (ب) وردت [كعزته].

([٤٩٣]) في (ب) سقطت [وقوته].

([٤٩٤]) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٦١.

([٤٩٥]) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**،ج٢، ص٢٩٨؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦.

([٤٩٦]) في (ج) وردت [في ظاهر الرواية]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الينابيع.

([٤٩٧]) في جميع النسخ وردت [ووجه]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

([٤٩٨]) في جميع النسخ سقطت [كذا]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

([٤٩٩]) في (أ) سقطت [يكون].

([٥٠٠]) في (ب) وردت [به اليمين]، وإسقاطها أولى.

([٥٠١]) في (أ) وردت [لافعل].

([٥٠٢]) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حقًا لا أفعل كذا)).

([٥٠٣]) في فتاوى قاضيخان: قال بعضهم: لا يكون يمينًا، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينًا. قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص٥٣٢.

([٥٠٤]) في (أ) وردت [احلفت].

رحمه الله: لا يكون يمينًا إلا بالنيةِ؛ لأنه يصلح للحال، ويصلح للإستقبال، والصحيح قولنا؛ لأن من قال[٥٠٥]: أشهد أن لا إله إلا الله، يريد به الحال عادة[٥٠٦].

ولو قال: أشهد، [أو أحلف][٥٠٧]، أو أقسم لا أفعل كذا، من غير أن يذكر المقسم به، فهو يمينٌ عندنا، نوى أو لم ينو. وقال زفر رحمه الله: إن نوى يكون يمينًا، وإلا فلا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا نوى أو لم ينو[٥٠٨].

ولو قال: والله والله، فهما يمينان، ولو قال: والله الرحمن الرحيم فهو يمينٌ واحدةٌ، فإن أدخل بين اسمين حرف عطفٍ يكون أيمانًا متعددة، ذكره في الجامع الكبير، وهو الصحيح، وإن ذكر معه الجزاء مكررًا مثل أن يقول: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا[٥٠٩] تعدد الأيمان، إلا أن يكون عني بالكلام الثاني الخبر عن الأول فيكون واحدًا، وعلى هذا اليمين بالطلاق والعتاق.

ولو قال: والله لا أكلم فلانًا ثم قال في[٥١٠] ذلك المجلس، أو في مجلسٍ آخر والله لا أكلم فلانًا، أو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، [ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت هذه[٥١١] الدار فأنت طالق][٥١٢]، أو قال: والله لا أدخل هذه الدار، ثم قال [٥١٣]بعد ذلك: والله لا أدخل هذه **[٥١٩/أ]** الدار[٥١٤]، فإن لم يكن له نيةٌ فهما يمينان، حتى لو دخلها لزمته الكفارتان، ويقع تطليقتان[٥١٥]، وإن نوى التغليظ والتشديد على نفسه فكذلك، وإن نوى

([٥٠٥]) في (ب) سقطت [قال].

([٥٠٦]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

([٥٠٧]) في (أ) وردت [أو حلف].

([٥٠٨]) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦١.

([٥٠٩]) في (ب ، ج) سقطت عبارة [والله لا افعل كذا].

([٥١٠]) في (ب) سقطت [في].

([٥١١]) في (ب ، ج) سقطت [هذه]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

([٥١٢]) في (أ) سقطت عبارة [ثم قال لها بعد ذلك إن دخلت هذه الدار فأنت طالق].

([٥١٣]) في (ج) وردت [لها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

([٥١٤]) في (ب) سقطت عبارة [ثم قال بعد ذلك والله لا ادخل هذه الدار].

([٥١٥]) في (ب) سقطت عبارة [حتى لو دخلها لزمته الكفارتان ويقع تطليقتان].

[بالثانية][٥١٦] الأولى، [كانت][٥١٧] يمينًا واحدةً، إلا أنه لا يصدق في الطلاق قضاء[٥١٨].

ولو قال: إن كنت فعلت كذا فأنا يهوديٌ، أو نصرانيٌ، أو كافرٌ وهو[٥١٩] يتعمد [الكذب][٥٢٠]، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، رواه الحاكم الشهيد عن أبي يوسف رحمه الله ، ولو قال: إن كلمت فلانًا فأنا مجوسي فقد كفر.

ولو قال: [يعلم][٥٢١] الله ما فعلت كذا، يقصد بها الكذب، فلا رواية فيه، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وقيل: إن كان عنده بأنه يكفر فقد [كفر][٥٢٢]؛ لأن اختيار الكفر كفر، وإن كان عنده أنه [لا يكفر، لم يكفر][٥٢٣] [٥٢٤].

في النصاب: وإذا[٥٢٥] قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من [الله تعالى، أو قال: بريء من][٥٢٦] الإسلام إن فعل كذا، فهذا[٥٢٧] يمين عندنا، حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة، وهل يصير كافرًا ؟ اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والمختار للفتوى أنه[٥٢٨] [إن][٥٢٩] كان عنده أنه يكفر حين أتى هذا الشرط[٥٣٠] ومع هذا أتى به، يصير كافرًا[٥٣١] بالرضا بالكفر، والكفارة أن

([٥١٦]) في (أ) وردت [بالثاني].
([٥١٧]) في (أ) وردت [فكانت].
([٥١٨]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٥١٩]) في (ب) سقطت [وهو].
([٥٢٠]) في (أ) وردت [للكفر].
([٥٢١]) في جميع النسخ وردت [وعلم]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٥٢٢]) في (أ) سقطت [كفر].
([٥٢٣]) في (أ) وردت [لم يكفر لا يكفر].
([٥٢٤]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٥٢٥]) في (ب) وردت [وان].
([٥٢٦]) في (أ) سقطت عبارة [الله تعالى أو قال بريء من].
([٥٢٧]) في (ب) وردت [فهو].
([٥٢٨]) في (ب) سقطت [انه].
([٥٢٩]) في (أ) سقطت [إن].
([٥٣٠]) في (ب) وردت [بهذه الشروط].
([٥٣١]) في (ب) سقطت [كافراً].

يقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان عنده أنه [إذا أتى][٥٣٢] بالشرط لا يصير كافرًا، لا يكفر، هذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل.

أما إذا حلف على أمر في الماضي وقال[٥٣٣]: [هو][٥٣٤] يهودي، أو نصراني إن كان[٥٣٥] فعل كذا أمس، وهو يعلم أنه كان قد فعل[٥٣٦]، [٥٣٧]لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا؛ لأنها يمين غموس، وهل يصير كافرًا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصير كافرًا.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: المختار للفتوى أنه [إن][٥٣٨] كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر به [متى][٥٣٩] حلف[٥٤٠]، لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر [متى][٥٤١] حلف به يكفر[٥٤٢] [لرضاه][٥٤٣] بالكفر[٥٤٤].

ولو قال[٥٤٥]: إن فعلت كذا [فهو][٥٤٦] يهودي، أو نصراني، أو كافر يكون[٥٤٧] يمينًا؛ لأنه لما جعل الشرط علمًا فقد[٥٤٨] أعتقده واجب[٥٤٩] الامتناع، وقد أمكن القول بوجوده لغيره وجعله يمينًا، كما يقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد[٥٥٠] فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارًا بالمستقبل، وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهودي،

---

(٥٣٢) في (أ) وردت [لا يكفر].
(٥٣٣) في (ب) وردت [ولو قال].
(٥٣٤) في (أ) سقطت [هو].
(٥٣٥) في (ب) سقطت [كان].
(٥٣٦) في (ب) وردت [فعله].
(٥٣٧) في (ب) وردت [ان كان فعله]، وإسقاطها أولى.
(٥٣٨) في (أ) سقطت [إن].
(٥٣٩) في (أ) وردت [حتى].
(٥٤٠) في (ب) وردت [حلفه].
(٥٤١) في (أ) وردت [حتى].
(٥٤٢) في (ب) وردت [حلفه يكفر به].
(٥٤٣) في (أ) وردت [رضاه].
(٥٤٤) ينظر: السرخسي، **المبسوط**،ج٨، ص١٣٤؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص٥٣٣.
(٥٤٥) في (ب) وردت [وقال].
(٥٤٦) في (أ) وردت [وهو].
(٥٤٧) في (ب ، ج) وردت [فهو].
(٥٤٨) في (ب) وردت [لما].
(٥٤٩) في (ب) وردت [وجب].
(٥٥٠) في (ب) سقطت [قد].

والصحيح: أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به، يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل[٥٥١].

في الذخيرة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى، فهو يمين، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، ففعل فهو يمين [واحدة][٥٥٢]، فإذا فعل ذلك الفعل تكفيه كفارة واحدة، ولو قال: إن فعلت كذا[٥٥٣] فأنا بريء من الله وبريء من رسوله[٥٥٤] لزمته كفارتان، هكذا[٥٥٥] ذكره[٥٥٦] في فتاوى أبي الليث[٥٥٧] رحمه الله.

وفي فتاوى أهل سمرقند: ولو[٥٥٨] قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والله ورسوله منه بريئان، ففعل فعليه أربع كفارات.

قيل: ما ذكر في فتاوى أهل[٥٥٩] سمرقند ليس بصحيح، إنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله[٥٦٠].

ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت[٥٦١] فعلت كذا أمس، وقد كان فعل وهو يعلم، اختلف [المشايخ][٥٦٢] فيه، والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله: هو يهودي إن كنت فعلت كذا، إنه [إن][٥٦٣] كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر، يكفر.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن [٥٦٤]والزبور والتوراة والإنجيل لزمته كفارة[٥٦٥] واحدة، ولو قال: فأنا بريء من القرآن وقد كان فعل

([٥٥١]) المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٣١٩.
([٥٥٢]) في (أ) وردت [بواحدة].
([٥٥٣]) في (ب ، ج) سقطت عبارة [إن فعلت كذا].
([٥٥٤]) في (ب ، ج) وردت [انا بريء من الله ورسوله].
([٥٥٥]) في (ب) وردت [وهكذا].
([٥٥٦]) في (ب) سقطت [ذكره].
([٥٥٧]) أبو الليث، **فتاوى النوازل**، ص٢٤١.
([٥٥٨]) في (ب ، ج) وردت [لو].
([٥٥٩]) في (ب ، ج) سقطت [أهل].
([٥٦٠]) ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٤، ص٤٢٦.
([٥٦١]) في (ب) سقطت [كنت].
([٥٦٢]) في (أ) سقطت [المشايخ].
([٥٦٣]) في (أ) سقطت [إن].
([٥٦٤]) في (ب ، ج) وردت [وقد كان فعل]، واسقاطها أولى.
([٥٦٥]) في (ب) وردت [الكفارة].

وعلم به، فالجواب المختار فيه كالجواب[٥٦٦] فيما[٥٦٧] إذا قال: هو بريء من الله[٥٦٨].

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة، ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله: أنه يمين، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه ليس بيمين، والصحيح أنه يمين[٥٦٩].

في الخلاصة: ولو قال: إن فعلت كذا[٥٧٠] فأنا بريء من القرآن، [أو القبلة][٥٧١]، أو الصلاة، [أو الصوم][٥٧٢] أو صوم[٥٧٣] رمضان، [الكل يمين][٥٧٤] هو المختار، وكذا البراءة من الكتب الأربعة، وكذا ما يكون البراءة منه كفرًا.

ولو قال: أنا بريء من الشفاعة فالأصح[٥٧٥] أنه ليس بيمين[٥٧٦].

ي: ولو حلف بأسماء النبي ﷺ[٥٧٧]، أو بالملائكة صلوات الله عليهم أجمعين، أو بالكعبة، أو بالصلاة، أو بالصوم، أو بالحج لا يكون يمينًا.

وإذا حنث الحالف في يمينه لزمته الكفارة، والمعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث، حتى.

لو كان وقت الحنث غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم [يجزه[٥٧٨]][٥٧٩].

وتكلموا في حد الغنى، قال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهرٍ أجزأه الصوم، وروي [...][٥٨٠] عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا لم يكن

---

(٥٦٦) في (ب) سقطت [كالجواب].
(٥٦٧) في (ب) وردت [ما].
(٥٦٨) ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٤، ص٤٢٦.
(٥٦٩) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٤، ص٤٢٧.
(٥٧٠) في (ب ، ج) سقطت [كذا].
(٥٧١) في (أ) وردت [والقبلة].
(٥٧٢) في (ب ، ج) سقطت [أو الصوم].
(٥٧٣) في (ج) وردت [الصوم].
(٥٧٤) في (أ) سقطت [الكل يمين].
(٥٧٥) في (ج) سقطت [فالأصح].
(٥٧٦) البخاري، **الخلاصة**، ل٢٤٥.
(٥٧٧) في (ج) وردت [باسمائه ﷺ].
(٥٧٨) الرومي، **الينابيع**،ل١٢٦.
(٥٧٩) في (أ ، ج) وردت [يجز].
(٥٨٠) في (أ) وردت [الحسن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

له إلا ثوبٌ واحدٌ وهو[٥٨١] لابسهُ وليس له دارٌ يسكنها ويريد[٥٨٢] أن يسأل[٥٨٣] الناس في قوتهِ وله خادم واحدٌ لم يجزه الصوم، وكذا لو كان عنده من الطعام ما يبلغ الكفارة وليس له غيره، أو كان من الدراهم والدنانير[٥٨٤] مقدار ما يشتري بها [ما][٥٨٥] يكفر عن يمينه، أما لو كان عنده من الأواني [مقدار][٥٨٦] الكفاف لا يجب عليه إلا[٥٨٧] الصوم، وإن كان **[٥٢٠/أ]** قيمة[٥٨٨] ذلك[٥٨٩] مقدار ما يكفر [بها][٥٩٠] عن يمينه، هكذا ذكره في [نوازل] [٥٩١] أبي الليث رحمه الله.

وفي الأجناس: إن كان عليه دينٌ وفي يده مقدار ما يكفرُ بها عن يمينه لم يجزه الصوم، وفيه أيضًا عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان له أقل [من][٥٩٢] مائتي درهم، وعليه [كفارة][٥٩٣] يمين، أجزأه التكفير[٥٩٤] بالصوم، وعن محمد رحمه الله: إذا كان له فضلٌ من الكفاف [ما][٥٩٥] يبلغ إحدى الأشياء الثلاثة، لم يجزه الصوم، وقال ابن مقاتل رحمه الله: إن[٥٩٦] كان عنده قوت يوم وليلة مقدار[٥٩٧] ما يطعم عشرة مساكين، لم يجزه الصوم[٥٩٨].

([٥٨١]) في (ب) سقطت [وهو].
([٥٨٢]) في (ب) وردت [او يريد].
([٥٨٣]) في (ب) سقطت [يسأل].
([٥٨٤]) في (ب) سقطت عبارة [الكفارة وليس له غيره أو كان من الدراهم والدنانير].
([٥٨٥]) في (أ ، ب) سقطت [ما].
([٥٨٦]) في (أ) وردت [مقد].
([٥٨٧]) في (ب) سقطت [إلا].
([٥٨٨]) في (ب) وردت [قيمته].
([٥٨٩]) في (ب) سقطت [ذلك].
([٥٩٠]) في (أ) وردت [به].
([٥٩١])في (أ،ج)وردت [نوادر يمينه عن]، وفي (ب)وردت [النوادر عن]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٥٩٢]) في (أ) سقطت [من].
([٥٩٣]) في (أ) وردت [الكفارة].
([٥٩٤]) في (ب) سقطت [التكفير].
([٥٩٥]) في (أ) وردت [وما].
([٥٩٦]) في (ب) وردت [من].
([٥٩٧]) في (ب ، ج) وردت [ومقدار].
([٥٩٨]) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام، أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك[٥٩٩]، لم يجزه الصوم بالإجماع.

[ولو كان][٦٠٠] أطعم عشرة مساكين في يوم طعامًا واحدًا وأعطى كل واحدٍ مدًا من الطعام أجزأه، وكذلك لو غدى رجلاً [واحدًا][٦٠١] عشرين يومًا، أو عشاه في شهر[٦٠٢] رمضان عشرين ليلةً.

ولو أطعم فقراء أهل الذمة أجزأه، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز له الطعام لأهل الذمة[٦٠٣]، ولا يجوز صرفه إلى من لا يجوز دفع[٦٠٤] الزكاة إليه.

وإن اختار[٦٠٥] التكفير بالكسوة، [كسا][٦٠٦] كل مسكينٍ ثوبين[٦٠٧]، أو [ثوبًا][٦٠٨] جامعًا، [كالملحفةِ][٦٠٩] والقميص والقباء، أو [كسا][٦١٠] امرأة [رداء][٦١١] وخمارًا.

ولو [كسا][٦١٢] رجلاً سراويل لم يجز، وإنما يجوز إذا كساه بما يستر عورته وسائر بدنه، هكذا ذكره في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله: إذا كساه ما يستر عورته ويجوز الصلاة فيه جاز، وذكر الاختلاف على العكس في بعض النسخ.

ولو أعطى ثوبًا واحدًا لعشرة مساكين وهو يساوي عشرة [أثوابٍ][٦١٣] لم يجزه[٦١٤]، إلا عند أبي طاهر الدباس[٦١٥] رحمه الله، وإن[٦١٦] كانت قيمته

([٥٩٩]) في (ب ، ج) سقطت [ذلك].
([٦٠٠]) في (أ) وردت [أو].
([٦٠١]) في (أ) سقطت [واحدا].
([٦٠٢]) في (ب ، ج) سقطت [شهر].
([٦٠٣]) في (ب) وردت [ليس له إطعام أهل الذمة].
([٦٠٤]) في (ب) وردت [صرف].
([٦٠٥]) في (ب) وردت [واختار] بدل [وإن [اختار].
([٦٠٦]) في (أ) وردت [كسي].
([٦٠٧]) في (ب) وردت [ثوبان].
([٦٠٨]) في (أ) وردت [با].
([٦٠٩]) في (أ) وردت [كالمحفة].
([٦١٠]) في (أ) وردت [كسي].
([٦١١]) في (أ) وردت [اداء].
([٦١٢]) في (أ) وردت [كسي].
([٦١٣]) في جميع النسخ سقطت [أثواب]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
([٦١٤]) في (ب ، ج) وردت [يجز].

مثل طعام عشرة مساكين أجزأه عن الطعام في قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه ما لم ينوه عن [الطعام][٦١٧] [٦١٨].

ولو أعطى المسكين عمامةً سابغة[٦١٩] [٦٢٠] أجزأه [في][٦٢١] رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، وروى الكرخي عن محمد رحمه الله في العمامة والسراويل: [أنه][٦٢٢] لم يجزه.

ولو [كسا][٦٢٣] خمسة [وأطعم][٦٢٤] خمسة جاز، [فإن][٦٢٥] كان الطعام أرخص من الكسوة يكون عن [الطعام][٦٢٦].

وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام[٦٢٧] أجزأه عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه إلا بالنية[٦٢٨].

في الزاد: ولو أطعم خمسة [وكسا][٦٢٩] خمسة، فالمشهور عن أصحابنا رحمهم الله: أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة. وعن أبي يوسف رحمه الله: [أنه][٦٣٠] إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز، وإن لم ينو لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[٦٣١] حتى يكمل أحد الصنفين[٦٣٢]. والصحيح ما قلنا[٦٣٣]؛ لأن القيمة عندنا نازلة منزلة المنصوص عليه، فلا تمس الحاجة

---

(٦١٥) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها.
القرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص١١٦-١١٧.

(٦١٦) في (ب ، ج) وردت [فان].
(٦١٧) في (أ) وردت [الإطعام].
(٦١٨) الرومي، **الينابيع**، ل١٢٦.
(٦١٩) في (ب] وردت [سابقة].
(٦٢٠) سابغة: أي: تامة وافرة طويلة واسعة. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق مجموعة من المحققين)،(دار الهداية، الأسكندرية) ، ج٢٢، ص٤٩٩.
(٦٢١) في (أ) وردت [وفي].
(٦٢٢) في (أ) سقطت [انه].
(٦٢٣) في (أ ، ب) وردت [كسي].
(٦٢٤) في (أ) وردت [أطعم].
(٦٢٥) في (أ) وردت [وإن].
(٦٢٦) في (أ ، ب) وردت [الإطعام].
(٦٢٧) في (ب) وردت [الإطعام].
(٦٢٨) الرومي، **الينابيع**،ل١٢٦.
(٦٢٩) في (أ) وردت [كسي].
(٦٣٠) في (أ) سقطت [انه].
(٦٣١) في (ب) وردت [لم يجزه].
(٦٣٢) ينظر: الشافعي، **الأم**،ج٧، ص٦٤؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**،ج١٥، ص٣٠٦.
(٦٣٣) في (ب) وردت [قولنا].

إلا[٦٣٤] [إلى نية][٦٣٥] الكفارة وقد تحققت، بخلاف ما إذا [أخرج][٦٣٦] الطعام الجيد عن الوسط أقل منه؛ لما أن[٦٣٧] القيمة للجودة ساقطة عند المقابلة بجنسها في الأموال الربوية، وبخلاف ما إذا [أخرج][٦٣٨] صدقة الفطر الحنطة والشعير؛ لأن الكل منصوص عليه لفرض واحد، فصار بمنزلة النوع الواحد، فلا ينوب بعضه عن بعض باعتبار القيمة، أما هاهنا في الإطعام والكسوة في كل واحد منهما غرض غير الغرض في الآخر؛ لأن أحدهما [لسد][٦٣٩] الخلة، والآخر [لستر][٦٤٠] العورة، فجاز أحدهما عن الآخر باعتبار القيمة[٦٤١].

الخاتمة

أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعّادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Conclusion

I ask God "Almighty" to be hyped as I have done from the service of this great travel, what was in the right, it is preferred to God who made science evidence to reach it, and it was where the lapses it myself and the devil, and Hasbi I envisaged the right thing, then this effort widow and the product of a novice .... I ask God to guide and Rashad to gain happiness in this world and on recycled.

([٦٣٤]) في (ب) سقطت [إلا].
([٦٣٥]) في (أ) وردت [نية إلى].
([٦٣٦]) في (أ) وردت [خرج].
([٦٣٧]) في (ج) وردت [لان] بدل [لما ان].
([٦٣٨]) في (أ ، ب) وردت [خرج].
([٦٣٩]) في (أ) وردت [سيد].
([٦٤٠]) في (أ) وردت [بستر].
([٦٤١]) الأسبيجابي، **زاد الفقهاء**، ل٣١٣-٣١٤.

And Praise be to Allah, and Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him.

المصادر والمراجع

١- القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (١٤١٠هـ)، الأحاديث المختارة (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٣- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (١٤١٣هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت.
٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (١٩٩٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (١٩٨٤)، العبر في خبر من غبر (تحقيق د. صلاح الدين المنجد)، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
٩- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٤٠٦هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
١٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١- الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (٢٠٠٢)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت.
١٢- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
١٣- البابـاني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (١٩٩٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق محمد خير رمضان)، ط١، دار القلم، دمشق.
١٥- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت.
١٦- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (٢٠٠٠)، الوافي بالوفيات (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت.
١٧- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٩- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (١٩٨٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق د. بشار عواد معروف)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠- اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (١٩٨٦)، حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٢١- كحالة، عمر رضا كحالة (١٩٦٨)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، الأسكندرية.
٢٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (١٩٨٤)، مقدمة ابن خلدون، ط٥، دار القلم، بيروت.
٢٤- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (٢٠٠٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العنايه شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
٢٦- المطرزي، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد (٢٠١١)، المُغْرِب في ترتيت المعرِب (تحقيق جلال الأسيوطي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- أبو البركات النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين، المنافع شرح الفقه النافع، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٢٥٥٨٧٤، عدد لوحاتها: ٢٠٦، ناسخها: عبد الله بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد، سنة النسخ: ٧٢٦ هـ.
٢٨- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.
٣٠- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسسند الصحيح المختصر (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي.
٣٢- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
٣٣- القدوري، أبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي (٢٠٠٨). مختصر القدوري، وبهامشه: بن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، الترجيح والتصحيح على القدوري (تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت.
٣٤- علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- الأسبيجابي، أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغياني الحنفي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٢٤١٤٨٤، عدد لوحاتها: ٤٠٤، ناسخها: أحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة ٦٣٥ هـ.
٣٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء (تحقيق إحسان عباس)، ط١، دار الرائد العربي، بيروت.
٣٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي(١٣٩٣هـ)، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٣٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٣٩- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية.
٤٠- البابـاني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.
٤١- أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٢٠٠٣)، بستان العارفين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢- أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف الحسني (٢٠٠٠)، الفقه النافع (تحقيق د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤٣- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٤- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (٢٠٠٧)، الاختيار لتعليل المختار، ط٤، دار المعرفة، بيروت.
٤٦- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٩٩١)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت.
٤٧- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
٤٨- الرومي، رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، مخطوط، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: ١١٧٨، عدد لوحاتها: ١٥٢، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ ٧١٧ هـ.
٤٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٥٠- السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (١٩٩٨)، الأنساب (تحقيق عبد الله عمر البارودي)، ط١، دار الفكر، بيروت.
٥١- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (المحقق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.
٥٢- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٢٠٠٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (١٩٩٩)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش) ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت.
٥٥- ابن مازة، برهان الدين محمود بن احمد بن عمر بن عبد العزيز(٢٠٠٣)، المحيط البرهاني (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، الفتاوى الكبرى، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٥٦٧٩٠٥، عدد لوحاتها: ٢٧٨، سنة النسخ: ٧٢٥ هـ.
٥٧- ظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الفتاوى الظهيرية، ت ٦١٩ هـ، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: ٢٥٢٥٣٣، عدد لوحاتها: ٥٠٨.
٥٨- الولوالجي، أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق (٢٠٠٣)، الفتاوى الولوالجية (تحقيق الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩- قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (٢٠٠٩)، فتاوى قاضيخان (تحقيق سالم مصطفى البدري)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٦١- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.
٦٢- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٣- واللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.
٦٤- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٦٥- علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (١٣٨٦هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٦٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر، بيروت.
٦٧- الرازي، حسام الدين علي بن مكي (٢٠٠٧)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (تحقيق ابي الفضل احمد بن علي الدمياطي) ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٨- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
٦٩- سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (١٩٨٢)، سنن سعيد بن منصور (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، ط١، ج٢، ص٦٦-٦٧، الدار السلفية، الهند.
٧٠- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية.
٧١- أبي الليث، نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي (٢٠٠٤)، فتاوى النوازل (تحقيق السيد يوسف أحمد)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٧٣- كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح (١٩٧١)، ديوان كثير عزة (جمعه وشرحه الدكتور احسان عباس)، دار الثقافة، بيروت.
٧٤- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (١٤١٨هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو إسحاق (١٤٠٣هـ)، التنبيه (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٧٦- الشيباني، محمد بن الحسن (٢٠١١)، الجامع الصغير (تحقيق د محمد بو ينوكالن)، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
٧٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٩٩٤)، السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٧٨- الماتريدي، أبي منصور محمد بن محمد بن محمود (٢٠٠٥)، تأويلات أهل السنة (تحقيق د. مجدي باسلوم)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٩٨٩)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ج٤، ص٥١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (١٩٩١)، السنن الكبرى (تحقيق د.عبد الغفار سليمان البندري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (١٣٩٨هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، دار الفكر،بيروت.

٨٢- التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، دار القلم، بيروت.
٨٣- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.